تجريم خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي

م.د. زينب ياسين عبد الخضر

كلية الإدارة والاقتصاد/ قسم إدارة الأعمال/ جامعة البصرة

Email : zainab.ramathy@uobasrah.edu.iq

الملخص

يشكل خطاب الكراهية تهديدا لأمن وسلم المجتمعات الديمقراطية، ويقوض القيم الأساسية فيها مثل الاحترام والتضامن بين أفراد المجتمع إذ يثير قلقا بشكل خاص، لأنه غالبا ما يمثل أولى الخطوات نحو العنف الحقيقي. لذا؛ تطرق موضوع البحث إلى تحديد مفهوم خطاب الكراهية –بشكل واضح– وصريح، وسبل التوفيق بين الحاجة إلى تعزيز وحماية حق الفرد في حرية الرأي والتعبير، ومكافحة التحريض على الكراهية من خلال خطابات الكراهية بكافة أشكالها. كذلك بحث الإطار القانوني– في الوقت الحالي– الذي ينظم هذا الخطاب، ومدى كفايته في مكافحة هذه الظاهرة بشكل فعال للقضاء عليها ومعالجة آثارها، وذلك من خلال البحث في الوثائق الدولية التي أشارت له بشكل صريح وضمني. فضلاً عن الآليات الدولية التي جرّمته، سواء أكانت على المستوى العالمي أو الإقليمي، ودور القضاء في التصدي له بوصفه جريمة مستقلة بحد ذاتها، أو اعتباره جريمة إذا كان سببا لارتكاب جريمة دولية...

الكلمات المفتاحية: خطاب الكراهية، حرية التعبير، القضاء الدولي، التجريم.

Criminalizing Hate Discourse within the Scope of International Law

Lect. Dr. Zainab yassen abdulkhuder
College of Economics and Administration/ Business Administration Department / University of Basrah
Email : zainab.ramathy@uobasrah.edu.iq

Abstract

Hate speech constitutes a threat to the security and peace of democratic societies, and a destructive force for basic values such as, respect and solidarity between individuals in society. It is particularly worrying, because it often represents the first steps towards real violence. Therefore, the research topic dealt with studying the definition of the concept of hate speech clearly and explicitly, and ways to reconcile the need to promote and protect the individual's right to freedom of opinion and expression, and combating incitement to hatred through hate speech in all its forms. It also discussed the legal framework - at the present time - that regulates hate speech, and its adequacy in combating this phenomenon effectively to eliminate it and prevent its effects, through international documents that referred to it explicitly and implicitly. In addition , to the international mechanisms that criminalized it, and the role of the judiciary in conditioning it.

Keywords Hate speech, freedom of expression, international justice, criminalization.

المقدمة

يُعد خطاب الكراهية ظاهرة عالمية واسعة الانتشار، إذ اكتسب تأثيره أبعادا مثيرة في وقتنا الحاضر، وبات مصدر قلق وخطر على السلم والأمن الدوليين، ويزداد تأثيره المدمر من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة، فخطاب البغض والكراهية المنتشر في وسائل التواصل الاجتماعي والرسائل الفورية يؤثر سلبا في التماسك الاجتماعي للفرد، ويولد عدم الثقة والتمييز، ويزرع الخوف، ويدفع الفرد إلى ارتكاب أعمال غير قانونية، مما يهيئ لتوترات وصراعات، ويؤدي إلى زعزعة سلم المجتمع، ويهدد التسامح، والتنوع، وقيم الديمقراطية، والتعايش السلمي بين الشعوب. وتكون آثاره مدمرة كالقتل، والتحريض على العنف والإبادة الجماعية، والتعدي على الممتلكات، فضلا عما يسببه من انتهاكات لحقوق الفرد والأضرار الجسدية والنفسية له. فهناك المزيد والمزيد من الدعوات للحد من منصات معينة عبر الإنترنت أو إغلاق الوصول إليها تمأما. ومن ثم فإن مكافحة ظهور خطاب الكراهية تضيق كلما قلّت أنشطة المنصات الإلكترونية. إن مكافحة خطاب الكراهية لا تعني الحد من حرية التعبير أو حظرها. إذ يوجد جدال واسع حول الحدود الفاصلة بينه وبين حرية التعبير التي أكّد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. أما مصطلح "خطاب الكراهية " فلا يوجد تعريف جامع مانع له، ومتفق عليه، وهناك اختلاف في مفهومه وتعريفاته القانونية على وفق المؤسسات التي تضعه. لذا بات من الضروري تجريم خطاب الكراهية، إذ أشارت له بعض الوثائق الدولية بشكل صريح، وتبنته المحاكم الجنائية الدولية في أنظمتها السياسية، وأنشئت له آليات عالمية وإقليمية لتجريمه.

أهمية الدراسة

نظرا لما لظاهرة خطاب الكراهية من خطورة كبيرة باتت تؤرق المجتمع الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين، إذ عدت وسيلة من وسائل التحريض على ارتكاب الكثير من الجرائم، لذا بات من الضروري دراسة هذه الظاهرة لمعرفة أن تجريمها ومكافحتها، يُعد إحدى اهتمامات المشرع والقضاء الدولي التي احتلت مكانة متميزة نتيجة الآثار السلبية والخطيرة المترتبة عليه.

أهداف البحث

تهدف الدراسة للتوصل إلى سبل التصدي لظاهرة التحريض على البغض والكره والعنف والتمييز والعنصرية، وذلك من خلال التطرق إلى تحديد مفهوم خطاب الكراهية، وتجريمه، وتحديد صوره، وأهم الجهات القضائية التي جرمته في نظامها الأساس، وعملت على ملاحقة الجناة، والتعرف على أهم النصوص الدولية التي أكّدت على تجريمه. وكذلك معرفة الحدود الفاصلة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير.

مشكلة البحث

ترتكز مشكلة البحث في مدى فاعلية جهود المجتمع الدولي في مجال التصدي لخطاب الكراهية من خلال تشريع النصوص القانونية على المستوى الدولي، وإنشاء آليات لتنفيذها؟ وإلى أي مدى تكمن فاعلية تلك النصوص الدولية والقضاء الدولي في التجريم والقضاء على خطاب الكراهية وآثاره ؟ ومنها تتفرع عدة أسئلة وهي :

ما هو مفهوم خطاب الكراهية ؟ وماهي صور خطاب الكراهية ؟ وما هي الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية ؟

مناهج البحث

اعتمدنا في البحث على المنهجين الآتيين:

- المنهج الوصفي، وذلك من خلال استعراض ووصف الوقائع التحريضية الدولية التي سببتها خطابات الكراهية، للتوصل إلى سبب الانتهاكات التي حصلت، فيما إذا كانت بسبب خطابات التحريض أم لا، فضلا عن وصف آليات التصدي لها.
- المهنج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي التي أشارت إلى خطاب الكراهية ضمنا، وتحليل أحكام المحاكم الجنائية الدولية التي صدرت بسبب التحريض على الكراهية، لغرض التوصل لمعرفة الوضع القانوني له، فيما إذا عُد جريمة مستقلة أم لا.

المبحث الأول/ ماهية خطاب الكراهية

بات موضوع خطاب الكراهية من المواضيع الأكثر إثارة للجدل والخلاف، وذلك لعدم وجود تعريف واضح له في القانون الدولي. ولغرض التوصل إلى تعريف مفهوم خطاب الكراهية، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى كل من: مفهوم خطاب الكراهية، والمعايير والأحكام الدولية لخطاب الكراهية وحرية التعبير، وكالآتي:

المطلب الأول/ مفهوم خطاب الكراهية

للإحاطة بمفهوم خطاب الكراهية، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريفات خطاب الكراهية، وصوره وكالآتي:

الفرع الأول / تعريف خطاب الكراهية

لا يوجد اتفاق على تعريف محدد لمصطلح "خطاب الكراهية"، لكن مع ذلك فأن الامر لا يخلو من بعض الاجتهادات الفقهية والدولية والقضائية وسنتعرض لأهم هذه التعريفات وكالآتي :-

أولا/ خطاب الكراهية فقها

لقد حاول الكثير من الباحثين والجهات تحديد مصطلح "خطاب الكراهية"؛ وذلك بغية التغلب على الصعوبات التي يثيرها المصطلح. فقد عرفته نقابة المحامين الأمريكية على أنه " الخطاب الذي يسيء أو يهدد أو يدين مجموعات على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي أو صفات أخرى" (١).

وعرف رافائيل كوهين – أملغور خطاب الكراهية في مقالته " مكافحة الكراهية والتعصب على الإنترنت" بأنه " كلام خبيث ذو دوافع عدائية ومتحيزة، يستهدف شخصا أو مجموعة من الأشخاص بسبب بعض خصائصهم الفطرية الفعلية او المتصورة " (٢) ،إذ أشار إلى أنه يعبر عن مواقف تمييزية أو عدائية أو ترهيبية و/ أو ضارة تجاه تلك الخصائص، المتمثلة بالجنس أو العرق أو الدين أو اللون أو الأصل القومي أو الإعاقة وغيرها. يهدف خطاب الكراهية إلى إلحاق الإذى بالجماعات المستهدفة وتجريدها من إنسانيتها وترهيبها وتحطيمها وإهانتها وإذلالها والتقليل من شأنها وإثارة العنف ضدها (٣).

وعرفته Yulia A. Timofeeva بأنه " خطاب يحمل معنى التعبير عن الكراهية تجاه مجموعة ما تعود إلى عرف معين، ويصرح به في ظروف معينة، من المرجح أن يثير العنف" (٤) ، وكذلك عرّف على أن "الخطاب الذي يهاجم شخصا أو مجموعة أشخاص على أساس عرقي أو ديني أو قومي، ودائما يشير إلى تقليل أو انتقاص لحق من حقوق هؤلاء الأفراد، في الأقل حقهم في العيش بكرامة"، فهو خطاب يوجد مناخا يشجع على ارتكاب أعمال العنف والكراهية (٥).

أما السيدة نافي بيلاي– مفوضة الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان– فترى أن " التوصل إلى تعريف قوي وواضح ومشترك لخطاب الكراهية، تزيده تعقيدا حقيقة أن الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتناولان المسألة بطريقتين مختلفتين "، ورأت أن "من الضروري التمييز الدقيق بين أشكال التعبير التي تعد جرما ويعاقب عليها جنائيا وتلك غير المعاقب عليها جنائيا ولكنها قد تبرر رفع دعوى مدنية، وقد تثير شواغل فيما يتعلق بالاحترام والتسامح وغيرها ". وتؤكد على " صعوبة التمييز بين خطاب الكراهية، والخطاب الذي يتضمن كلاما مسيئا فقط، لأنه لا يوجد تعريف متفق عليه بشكل واضح وصريح في القانون الدولي"(٦). وعُرّف أيضا بأنه " كل كلام من شأنه إثارة مشاعر الكره نحو مكون أو أكثر من مكونات المجتمع، مضمونه تجاهل أو إقصاء أفراد المكونات الأخرى ومعاملتهم كمواطنين درجة ثانية، إذ يحتوي هذا الخطاب على نظرة استعلائية، مما يثير الكراهية بين فئات المجتمع المحتلفة " (٧).

وفي السنوات الأخيرة، عُرف ما يسمى بالربيع العربي الذي أطلق فيه خطاب الكراهية عن طريق الخطاب السياسي والخطاب الديني، والذي عزز ثقافة الكراهية والعنف الطائفي، مما تحول إلى صراعات قومية وطائفية وصلت إلى القتل حتى على مجرد الاسم [٨].

ثانياً/ خطاب الكراهية دولياً

اقترحت توصية لجنة وزراء مجلس أوروبا تعريفا واسعا وتم قبوله كمرجع رئيس في تعريف مصطلح "خطاب الكراهية". إذ عرفته على أنه يشمل "جميع أشكال التعبير التي تنتشر أو تحرض أو تروج أو تبرر الكراهية العنصرية أو كراهية الأجانب أو معاداة الساسة أو غير ذلك من أشكال الكراهية القائمة على التعصب، بما في ذلك التعصب الذي تعبر عنه القومية العدوانية والنزعة العرقية والتمييز والعداء ضد الأقليات والمهاجرين والأشخاص من أصول مهاجرة" [٩]. ويعد هذا تعريفا مفصلا لخطاب الكراهية من حيث الفئات المستهدفة.

كما عرفته التوصية السياسية العامة رقم ١٥ للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (ECRI)على أنه " استخدام شكل واحد أو أكثر من أشكال التعبير المحددة، أي الدعوة أو الترويج أو التحريض على الازدراء أو الكراهية أو التشهير ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص. بالإضافة إلى المضايقة أو السب أو الصور النمطية السلبية أو الوهم أو التهديدات ضد الشخص، وأي تبرير لهذه الأشكال التعبيرية المختلفة على أساس العرف أو لون البشرة أو اللغة أو الدين أو المعتقدات أو الجنسية أو الأصل القومي أو الإثني أو النسب والسن والإعاقة والجنس والنوع الاجتماعي والهوية الجنسانية والتوصية الجنسي" [١٠].

ووفق استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية لعام ٢٠١٩عُرّف بأنه "نوع من التواصل الشفهي أو الكتابي أو السلوك الذي يهاجم أو يستخدم لغة ازدرائية او تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس الهوية، وبعبارة أخرى على أساس الدين أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية". ويستمد هذا الخطاب جذوره من مشاعر الغضب والكراهية التي تغذيها في الوقت ذاته، وينطوي في بعض السياقات على الإذلال ويؤدي إلى التفرقة [١١].

أما اللجنة الدولية للقضاء على التمييز العنصري، فقد عرفته " بأنه شكل من أشكال الخطاب الموجه، يرفض المبادئ الأساسة لحقوق الإنسان المتمثلة بالكرامة والمساواة، ويسعى للتقليل من منزلة الأفراد والجماعات في نظر المجتمع "[١٢].

وعرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنه " الخطاب الذي يسعى إلى التخويف أو الحث على العنف والتمييز ضد شخص أو مجموعة أشخاص بناء على خصائص مختلفة كالعرق أو الدين أو الجنس أو غيرها. بينما عرفته منظمة اليونسكو على أنه " الكلام الذي يثير مشاعر البغض ضد مكون او أكثر من مكونات المجتمع ويحث ضمنا بإقصاء أفراده بالطرد أو الإفناء أو بتقليص الحقوق ومعاملتهم كمواطنين من درجة أدنى " (١٣).

ثالثا / خطاب الكراهية قضائياً

على الصعيد القضائي عرفته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه " جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر الكراهية على أساس التعصب بما في ذلك التعصب الديني أو التعابير التي تكون مهينة للأفراد أو الجماعات (١٤).

أما المحاكم الأمريكية فقد أوجبت حظر بعض التعبيرات في الخطابات بوصفها تحريضا صريحا على الكراهية، برغم ما يتمتع به حق الفرد في التعبير. فعرفته على أنه " أي تعبير يستهدف مجموعة معينة ويفصلهم عن الآخرين ويجعلهم أهدافا للهجوم، وتجريدهم من إنسانيتهم وتحريض الآخرين ضدهم بسبب الجنس أو الدين أو العنصر(١٥).

وعرفته المحكمة الجنائية الدولية لراوندا في قضية ناهيمانا (Nahimana) بأنه " شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الفرد ومهاجمة المجموعة " (١٦).

مما سبق أعلاه، يتبين أنه ليس هناك تعريف متفق عليه لخطاب الكراهية في مواثيق القانون الدولي، وهذا ما انعكس بصورة واضحة على عدم إمكانية وضع حدود فاصلة ودقيقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، فضلا عن أن كل وثيقة دولية من الوثائق السابق ذكرها تعالج خطاب الكراهية بطريقة تختلف عن الأخرى. ومن مجموعة التعريفات السابقة، يمكن ملاحظة أن هناك الكثير من المؤسسات والمنظمات الدولية والباحثين في هذا الميدان قد سعوا لوضع مفهوم واضح ومحدد لخطاب الكراهية، وإزالة كل ما يشوبه من غموض. فإن عدم وجود تعريف محدد له في القانون الدولي يجعل منه مصطلحا مرنا يصعب تحديد ما يمكن عده خطابا للكراهية أم لا، وهذا بدوره يخلق اختلافا كبيرا في القوانين التي تسنّها الدول لمواجهته والحد من آثاره.

وعليه يمكن تعريف خطاب الكراهية على أنه أسلوب يستخدم فيه، أية وسيلة لا أخلاقية، مقروءة كانت أو مرئية أو مسموعة لتوجيه خطاب الكراهية الذي يحتوي على العنف والتمييز والكره والتحريض ضد مجموعة معينة مستهدفة بسبب العرق أو الدين أو الأصل أو صفات أخرى لهلاك تلك المجموعة.

الفرع الثاني / صور خطاب الكراهية

يعد خطاب الكراهية الإطار الذي يضم كل الصور المتعددة للتحريض. إذ نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الاستثناءات الواردة على حرية التعبير في هذا الميدان، وذلك عندما أكّد على ضرورة حظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والتي تشكل تحريضا على العداوة أو التمييز أو العنف. ومن ذلك يتبين أن خطاب الكراهية ليس فعلا مستقلا عن فعل التحريض بكافة صوره المتنوعة، وإنما يشمل الصور المتعددة للتحريض كافة، وهذا يعني أن كل تحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز يعد خطاب كراهية شرط أن يكون هذا الخطاب قد جاء مبنيا على أحد أسس التمييز العنصري. ومفهوم التحريض يستخدم عادة ثلاثة أفكار مختلفة في الأقل هي:-

١-التحريض على فعل غير مشروع يتم فعلا (مثل الإبادة الجماعية والعنف والتمييز)

٢-التحريض على فعل مشروع لا يتم، ولكن يخلق في ذهن المتلقي الرغبة الأساسة في ارتكاب فعل غير مشروع.

٣-خلق حالة ذهنية معينة – كراهية عرقية أو عنصرية – دون صلة بفعل غير مشروع معين وربما الفكرتين (١) و (٢) أقل الأفكار إثاره للجدل ويستدل على ذلك من خلال الإبادة الجماعية [١٧].

ويشمل خطاب الكراهية صورا عدة للتحريض وفقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [١٨]وهي:

١-التحريض على العنف (Violence)

العنف هو "الاستخدام العمدي للقوة البدنية أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها ضد فرد أو مجموعة من الأفراد، بحيث تؤدي إلى حدوث أو رجحان حدوث موت أو جرح أو الإذى البدني أو النفسي أو حرمان أو سوء نمو. أي قد يكون الضرر ناجما عن العنف الجسدي أو النفسي أو كليهما ". وتعد كل دعوة مباشرة أو غير مباشرة لممارسة العنف ضد الفرد او المجموعة، على احد اسس التمييز العنصري تحريضا على العنف، وهذا يعد مجرّما قانونا ويمكن تمييز العنف عن العدوان، وهو أكثر عمومية من السلوك العدائي ذاته [١٩].

٢- التحريض على العداء أو الكراهية (Hatred / Hostility)

أما مصطلحا " الكراهية " و" العداء"، فإنهما " مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء أو العداوة أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة " [٢٠]. إن مصطلحي "العداوة والكراهية" تشوبهما الكثير من الغموض على عكس التحريض على العنف والتمييز، مما يقود إلى تفسيرات واسعة تؤدي إلى فرض قيود غير موضوعية، وغير ضرورية على حرية التعبير. لذا لابد أن تكون مواجهة الدولة لهذه الصورة أقرب إلى التوعية الاجتماعية والتي تهدف إلى الرفض الاجتماعي لهذا النوع من الخطابات، مع الاحتفاظ بحق اللجوء إلى القضاء المدني لضحايا هذه الصورة، وبعيدة عن الطريق العقابي[٢١].

٣-التحريض على التمييز (Discrimination)

التمييز هو كل "دعوة موجهة للأفراد بأحد طرق العلانية، لممارسة أي فعل من شأنه أضعاف أو حرمان الأفراد على قدم المساواة مع غيرهم، من التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسة سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا وغيرها من ميادين الحياة الأخرى"(٢٢). وقد ينتج عنف من خطاب الكراهية الذي يتضمن التحريض على التمييز، لذلك يجب على الدولة معاقبة الفاعل الرئيس والمحرض بوصفه شريكا في جريمة العنف جنائيا. أما التي لا ينتج عنها عنف فينبغي إتاحة حق التعويض المدني للضحايا، وحقه في الرد والتصحيح بخصوص أي وقائع تنسب إليه في سياق التحريض دون الطرق الجنائية. أما فيما يخص أصحاب الوظائف العامة والخاصة فينبغي أن تلجأ الدولة إلى طرق التأديب الإداري(٢٣).

نلاحظ أن صور خطاب الكراهية تنوعت، وذلك وفقا لتنوع الأفعال والسلوك، لكنها لها الهدف ذاته، وهوتنامي المشاعر السلبية في المجتمع وبث الكره والتمييز بين الفئات المستهدفة، والذي يكون القصد منه خلق حالة من الإرباك والفوضى، تمهيدا لارتكاب الجرائم في بعض الحالات للقضاء عليهم أو إذلالهم أو إقصائهم.

المطلب الثاني/ المعايير والأحكام الدولية لتجريم خطاب الكراهية

سنتطرق في هذا المطلب إلى المعايير الدولية لخطاب الكراهية، ومن ثم سنبين الأحكام الدولية لتجريم خطاب الكراهية، والحدود الفاصلة بينه وبين حرية التعبير وكالآتي :

الفرع الأول/ المعايير الدولية لتجريم خطاب الكراهية

إن خطاب الكراهية يكون على ثلاثة أنواع والتي تتدرج من الأشد خطورة إلى الأقل خطورة. فقد يشكل الخطاب جريمة جنائية إذا استوفى معايير التحريض الجنائي، وأحياناً لا يشكل جريمة جنائية وبالتالي تفرض عليه دعوى مدنية، وقد تكون عقوبات إدارية في حالة كون مرتكب الفعل يشغل وظيفة عامة وخاصة.

ولبلوغ خطاب الكراهية إلى درجة الجرائم الجنائية، ينبغي توافر عدة عوامل فيه، وهي: -

١- سياق الكلام

السياق شأن مهم جدا، وذلك عند تقدير ما إذا كانت تعبيرات معينة يمكن أن تحرّض على التمييز أو الكراهية أو العداوة أو العنف ضد المجموعة المستهدفة، أو يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على النية و/ أو العلاقة السببية على حد سواء. وينبغي في تحليل السياق، وضع سلوك الخطاب في السياق الاجتماعي والسياسي السائد بوقت إلقاء الخطاب ونشره (٢٤).

٢- هوية المتحدث

ينبغي دراسة وضع المتحدث أو حالته في المجتمع، وعلى وجه الخصوص مركزه الفردي ومكانته لدى الجمهور الذي يوجّه إليه الخطاب. إذ لا يمكن أن يتصور بلوغ أي خطاب للكراهية مستواه الفعلي في التأثير، إلا عندما يكون للمتحدث مكانة تؤثر في مشاعر مؤيديه تدفعهم لقبول وتنفيذ مضمون خطابه [٢٥].

٣- النية

تفترض المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وجود النية. فالأهمال والتهور ليسا كافيين لجعل الفعل جريمة على وفق المادة أعلاه، إذ تنص هذه المادة على "الدعوة" و "التحريض" لا مجرد الانتشار أو التداول. وفي هذا الشأن، يفترض تفعيل علاقة ثلاثية الأضلاع بين غرض الخطاب وموضوعه، فضلا عن جمهور المستمعين عند معالجة الحالة. ولإثبات نية التحريض ينبغي توفر إرادة الإنضمام في الدعوة إلى الكراهية، وإرادة استهداف المجموعة، والعلم بعواقب ما سيحدث[٢٦].

٤- المحتوى أو الشكل

يشكل محتوى الكلام أحد الأعمدة الأساسة التي ترتكز عليها مدأولات المحاكم، وهو عنصر مهم في التحريض. وقد يتضمن تحليل المحتوى مدى كون الخطاب استفزازيا ومباشرا، والتركيز على الشكل الذي اتخذه التعبير والأسلوب وطبيعة المجتمع المستخدمة في الكلام موضوع البحث،أو في الموازنة ما بين تلك الحجج [٢٧].

٥- مدى وحجم التعبير

ويتضمن ذلك عناصر مثل تأثير الخطاب، وطبيعته العامة، وحجم جمهوره، إذ يجب أن يكون الخطاب موجها إلى جمهور غير محدود (عامة الناس)، أو لعدد من الأفراد في مكان عام. ومن العناصر الأخرى، ما إذا كان الخطاب قد نُشر بواسطة منشور وحيد أم عن طريق وسائل الإعلام المنتشرة أو الإنترنت، وما درجة تواتر الاتصالات وحجمها ومداها، وما إذا كان لدى الجمهور أي وسيلة للمجابهة التحريض، وما إذا كان البيان (والعمل الفني) قد عمم في بيئة محصورة أم مفتوحة على نطاق واسع على عامة الناس[٢٨].

٦- احتمالية حدوث الضرر، بما في ذلك الوشوك المحدق

التحريض، هو بالتحديد جريمة غير مكتملة، وليس من الضروري ارتكاب الفعل الذي دعا إليه خطاب التحريض حتى يعتبر ذلك الخطاب جريمة، لكن يجب مع ذلك، تحديد درجة معينة من مخاطر الأضرار الناجمة عنه، وهذا يعني أن على المحاكم أن تقرر، إذا كان هناك ثمة احتمال

معقول بأن يؤدي الخطاب في التحريض على عمل فعلي من تمييز أو عداء أو عنف ضد المجموعة المستهدفة، مع الإقرار بأن تلك الصلة السببية ينبغي أن تكون مباشرة [٢٩].

الفرع الثاني/ الأحكام الدولية لخطاب الكراهية وحرية التعبير

إن حرية التعبير مطلب أساس للفرد، وذلك بسبب دورها في حماية الحقوق الأخرى، فالمساواة وحرية التعبير ركائز أساسية للديمقراطية. وقد أكّدت المحاكم الدولية والوطنية على أهميتها، والحاجة إلى معايير عليا للحماية [٣٠]. إذ يعد حق الفرد في حرية التعبير من الحقوق الأساسة للفرد والمحمية من قبل منظومة حقوق الإنسان، وفي الوقت ذاته فإن هذا الحق ليس حقا مطلقا، إذ يجوز فرض قيود محددة عليه، وذلك لضمان حماية المصالح العامة والخاصة، بما في ذلك المساواة والنظام العام. ويحتوي القانون الدولي على عدد من الأحكام التي توفر إطارا لموازنة حرية التعبير ضد هذه المصالح الأخرى في سياق معين من خطاب الكراهية. اي ان هناك نقطة مشتركة بين حرية التعبير وحظر التحريض على الكراهية عالجتها العديد من الوثائق الدولية.

فقد أكّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ في المادة ١٩على حق الفرد في التعبير، بما في ذلك التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها من خلال أي وسيلة وبغض النظر عن الحدود. وأن الإعلان لا ينص تحديدا على خطر خطاب الكراهية أو التحريض على الكراهية، ومع ذلك نص في مادته (٧) على حماية متساوية للجميع ضد التمييز، وضد التحريض على التمييز.

أما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CRED)، فلم تتضمن الحق في حرية التعبير، إلا أنها اشترطت اتخاذ تدابير مع مراعاة المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تشمل المساواة وعدم التمييز وحرية التعبير، كذلك نصّت على المساواة أمام القانون في التمتع بعدد كبير من الحقوق، بما فيها حرية التعبير. لكنها أول من تناول خطاب الكراهية وإلى حد بعيد المدى. ربما من المفيد أن نميز بين أربعة جوانب مختلفة لالتزامات خطاب الكراهية المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهي:

١- نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري، ٢- نشر الأفكار القائمة على الكراهية العنصرية، ٣- التحريض على التمييز العنصري، ٤- التحريض على أعمال العنف ذات الدوافع الطائفية، كذلك أكّدت على حظر قيام السلطات أو المؤسسات العامة بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه، وتوضيح النوايا السيئة للهيئات العامة للعاملين في الأنشطة العنصرية [٣١].

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري – ينصب تركيزها على التمييز العنصري- لا تضمن الحق في حرية التعبير، مع ذلك فإن المادة ٤ من الاتفاقية تشترط أن أي تدابير يتم اتخاذها لتنفيذه يجب أن تراعي الاعتبار الواجب للمبدأ، على نحو ما لم يرد في كل من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان والمادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تنص على المساواة أمام القانون في التمتع بعدد كبير من الحقوق، بما في ذلك الحق في حرية التعبير. تضمن المادة ١٩ / ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق الفرد في التعبير. بينما أكّدت المادة ١٩ / ٣ على شروط محددة، ولا يجوز فرض قيود إلا إذا كانت تخضع لهذه الشروط وهي :١- ينبغي أن يكون التقييد محددا بنص القانون، وهذا ما ينطبق على التحريض على الكراهية بالطريقة ذاتها التي تنطبق بها قوانيين تقييد حرية التعبير ٢- ينبغي أن يكون التقييد ضروريا لاحترام حقوق الاخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة [٣٢]. وترى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان أن الفقرة ٢/ من المادة ٢٠ والتي أكّدت على حظر أي دعوة للكراهية جاءت متوافقة مع المادة ١٩والتي تنطوي ممارسته على واجبات ومسؤوليات خاصة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [٣٣]. أي يُفهم ان أي قانون يسعى إلى تنفيذ أحكام المادة ٢٠ / ٢، يجب أن لا يتجاوز النطاق المسموح به من القيود المفروضة على حرية التعبير التي تسمح بها المادة ١٩ / ٣. بل على العكس من ذلك فان المادة ١٩ / ٣ يجب أن تفسر وفقا لأحكام المادة ٢٠ / ٢. وهذا ما بينته السوابق القضائية، كما جاء في قضية فوريسون ضد فرنسا، وهي قضية مرفوعة أمام مجلس حقوق الإنسان، تدعي أن الادانة بخطاب الكراهية بسبب تصريحات المحرقة تمثل انتهاكا للحق في حرية التعبير [٣٤].

ويفرض العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التزاما على الدول الأطراف بحظر خطاب الكراهية بشروط مختلفة إلى حد ما عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز العنصري، إذ نص على أن " أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية يشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف بموجب القانون" [٣٥].

أما معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية الثلاثة- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب -، فقد تضمنت الحق في حرية التعبير. فجاءت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بضمانة مشابهة لما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هي الوحيدة التي نصّت بشكل صريح على حظر خطاب الكراهية في فقرتها ٥ من المادة ١٣. بينما ضيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب النطاق إلى حد كبير.

المبحث الثاني/ حظر خطاب الكراهية

تعالج العديد من الوثائق والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان مختلف جوانب التحريض على الكراهية، وذلك لأن حظر خطاب الكراهية مرتبط جزئي بهدف تعزيز المساواة الموضوعية بين الأفراد بما في ذلك الحماية من التمييز.

المطلب الأول/ تجريم خطاب الكراهية على المستوى الدولي

عند استقراء النصوص الدولية سواء، على المستوى العالمي، أو المستوى الإقليمي، يمكن ملاحظة أن تجريم خطاب الكراهية قد تمّ التأكيد عليه أحياناً بشكل صريح، وأحياناً أخرى بشكل ضمني. لذا سيتم تناول الموضوع من خلال الوثائق الدولية العالمية، والوثائق الدولية الإقليمية وكالآتي:

الفرع الأول/ تجريم خطاب الكراهية على المستوى العالمي

لقد تناولت الوثائق الدولية وبعض الأجهزة على المستوى العالمي خطاب الكراهية وكالآتي:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨

لقد فسّرت عدة أحكام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنها تجيز للدول التدخل لحظر الخطابات التي تحرض على الكراهية، أي أن الإعلان لم يتناول بشكل صريح مسألة التحريض على الكراهية أو الدعوة إليها. فالسلطة القانونية لحظر الخطاب جاءت بشكل غير صريح بل ضمنية، إذ أكّد على المساواة بين الأفراد دون تمييز، ثم جاء ليؤكد بشكل صريح أكثر على الحماية من التمييز والتحريض على التمييز [٣٦]. ومن ناحية أخرى، أشار الإعلان إلى واجبات الفرد تجاه المجتمع، وأقر بأن فرض بعض القيود على الحقوق قد يكون مشروعا وملزما من باب الحرص على عدة أمور منها، الاعتراف الواجب بحقوق الغير وحرياته واحترامها [٣٧]. كذلك منح الإعلان للفرد حرية التعبير والتفكير والدين، وهو من الحقوق التي لا يمكن سلبها من الفرد ولا يمكن الاعتداء عليها، أي لا مجال لخطاب الكراهية فيه [٣٨]. أي أصبح خطاب الكراهية يستخدم لمهاجمة فرد ما مباشرة بدلا من خطاب لتحريض طرف آخر على الكراهية [٣٩]. نلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رسم إطارا لحماية حقوق الفرد، ورسم جدول الأعمال اللازم، لكن هذا الإعلان ليس ملزما في وقت إصدار مجموعة من الوثائق الملزمة لغرض توفير حماية للحقوق أكثر قوة.

٤- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد تبنى لغة معقدة أكثر من باقي المعاهدات، إذ يعد أول وثيقة دولية في إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الذي أكّد على التصدي إلى الكراهية، دون استخدام مصطلح " خطاب الكراهية " صراحة. وهي الإشارة الأولى، والأكثر وضوحا التي يتم فيها استخدام إشارات صريحة ومباشرة [٤٠]، تختص بالدعاية للحرب التي تعني في أحد معانيها قتل الآخر وإقصاءه، وبث خطاب الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. إذ نصّت الفقرة ٢/ من المادة ٢٠ على حظر أي دعوة للكراهية تشكل تحريضا على التمييز أو العنف أو العداوة. لقد أعاد التأكيد على حق الفرد في حرية الفكر والوجدان والدين، وعدم جواز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في اعتناق دين معين أو معتقد ما، وأن تخضع تلك الحرية لقيود القانون فقط لحماية السلامة والنظام والصحة والآداب العامة، وكذلك أكّد على حرية الفرد في التعبير، ولكن ليس بشكل مطلق بل مقيد ببعض القيود الضرورية وفق القانون، بهدف حماية حقوق أخرى محمية وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان [٤١]. وعليه فإن العهد تضمن الحق في حرية الرأي والتعبير، لكن على خلاف الوثائق المجرمة للإبادة الجماعية والتعذيب والرق والجرائم ضد الإنسانية ليس مطلقا، وإنما فرضت قيود، وكذلك حظر أي دعاية للحرب، وأي دعوة للكراهية والتي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة او العنف. لقد أشار لخطاب الكراهية دون أن يستخدم المصطلح صراحة ولكن من خلال القيود المفروضة.

٢-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨

بينما ذهبت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ إلى أبعد من ذلك، إذ نصّت صراحة على أن التحريض العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية تعد من الأفعال التي يعاقب عليها. فتهدف الاتفاقية إلى حماية الجماعات التي تعرف بحسب عرقها أو جنسيتها أو أثنيتها وكذلك الجماعات الدينية، لكنها مع ذلك فإن أحكامها تطبق على الأفعال التي تحرض علنا على الإبادة الجماعية، التي يعترف بأنها الأفعال المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو دينية[٤٢].

٣- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري ١٩٦٥

أما أول وأوسع نطاقا لمعاهدة دولية من بين كل الاتفاقيات الدولية هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري ١٩٦٥، إذ جرّمت خطاب الكراهية بشكل صريح

ومباشر عندما نصّت على اتخاذ التدابير الفورية للقضاء على كل تحريض على هذا التمييز. كذلك حددت الحقوق التي تعد الانتقاص منها تحريضا على التمييز العنصري [٤٣]. نلاحظ أن الاتفاقية لا تستخدم عبارة " خطاب الكراهية " صراحة، وأن تأكيدها على خطاب الكراهية يشير إلى العرق أو الأثنية، وأنها تفرض التزاما حازما – يشمل (الالتزام) تجريم الأفكار العنصرية التي لا تمثل بالضرورة تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف – على الدول أكثر حدة مما تفرضه المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. أي أن الاتفاقية تعاملت بحزم أكثر مع مسألة التجريم بالمقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وأن "الدعوة إلى الكراهية " الذي أشار إليه العهد يمثل مفهوما أكثر تحديدا من من خطاب التمييز المشار إليه في الاتفاقية، إذ يفترض فيه النظر في نية الفاعل لا في التعبير على حده، فمجرد نشر خطابات تبين التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية أو التحريض على التمييز أو العنف العنصري، يستوجب العقاب بموجب الاتفاقية. أما في العهد فإن نية التحريض على الكراهية تحتاج إلى إثبات لكي يتاح حظر الخطاب بموجب المادة٢٠ /٢ [٤٤]. نلاحظ مما سبق أعلاه، بأن الاتفاقية كانت أكثر صرامة بتناولها مسألة تجريم خطاب الكراهية، وذلك عندما أكّدت على اعتبار التحريض على التمييز جريمة معاقب عليها.

٥- المفوضية السامية لحقوق الإنسان

بينما سعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تنظيم العديد من حلقات العمل الإقليمية، اختتمتها بحلقة عمل الرباط عام ٢٠١٢، وأوصت بضرورة التمييز بين ثلاثة أنواع من التعبير: تعبير يشكل جريمة، وتعبير لا يستحق عقابا جنائيا، إنما عقابا سياسيا أو مدنيا، وتعبير لا يستوجب عقوبة. وأوصت بأن تجرم التشريعات الوطنية خطاب الكراهية، وأن تتجنب استخدام مصطلحات متباينة وغير منسجمة وأن تعتمد الدول نص المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأن تعرف الدول خطاب الكراهية وأن تعرف كذلك التحريض عليه، وأن توضع في إطار قانوني واضح حتى لا تسيء الدول استخدامها[٤٥].

٦- القضاء الدولي

أما على مستوى القضاء الدولي، ففي النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لراوندا، أكّد على أنه ينبغي أن يسهم الدفع من قبل المحرض بشكل كبير في سلوك الجاني [٤٦]. بينما أشار النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، ضمنا إلى التحريض بخطاب الكراهية على ارتكاب الجرائم الدولية ضد الإنسانية وليس بشكل صريح [٤٧]. إذ ذهبت المحكمة إلى أن الخطاب

التحريضي إذا كان ضمن سياق الأعمال التي تشكل مع بعضها حملة لاضطهاد المدنيين، حينها يمكن أن تكون أساس الجرائم الدولية ضد الإنسانية. إذ لا يمكن أن يكون الخطاب بمفرده سندا كافيا للاتهام في حال لم يكن فيه الإشارة الصريحة لارتكابها [٤٨]. أما فيما يخص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، فلم يشر النظام الأساس للمحكمة صراحة إلى عد خطاب الكراهية جريمة مستقلة. أي لكي يكون الخطاب صورة من صور التحريض، لابد أن يتزامن مع جريمة دولية وقعت بالفعل أو شرع فيها[٤٩].

وعليه، نلاحظ أن بعض الوثائق الدولية تناولت " خطاب الكراهية " بشكل ضمني، وذلك من خلال الإشارة إلى حق الفرد في المساواة وعدم التمييز وغيرها من الحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها، كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، فيما أشار البعض الآخر بشكل صريح وواضح إليه، كما جاء في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري ١٩٦٥.

الفرع الثاني/تجريم خطاب الكراهية على المستوى الإقليمي

ان كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيرها من الوثائق الإقليمية، أجازوا للدول حظر خطاب الكراهية والدعوة إلى الكراهية على أساس العرق والدين. إذ إن هذه الوثائق الدولية كافة تتضمن أحكاما تتعلق بالمساواة وعدم التمييز وحرية التعبير، غير أنها تتباين تباينا كبيرا في بطريقة تناولها للقضايا والموازنة بين حظر خطاب الكراهية حرية التعبير.

أولا / الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسة

لا تتضمن الاتفاقية حكما محددا يحظر التحريض على الكراهية الدينية أو العنصرية، وأنما ثمة بنود مقيدة عامة تبيح تقييد هذه الحقوق حفاظا على النظام الاجتماعي العام وحماية للصحة والأخلاق وحقوق الآخرين كذلك [٥٠].

وقد نصّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه البنود التقييدية إباحة لحظر التحريض على الكراهية العنصرية والدينية [٥١]. وقد استندت إلى ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث إن في ذلك تبريرا لقوانين مكافحة خطاب الكراهية لا اشتراطا لسنها بالضرورة [٥٢].

ومما سبق أعلاه، نجد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سلكت مسلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولم تشر صراحة إلى خطاب الكراهية واكتفت بوضع بعض القيود على حرية التعبير.

ثانيا / الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

ليس في الميثاق أي إشارة صريحة تخص الكراهية الدينية والعنصرية، ورغم ذلك ولتبرير قوانين مكافحة خطاب الكراهية، يمكن الاستناد على عدة أحكام في الميثاق الأفريقي تنص على تقييد حق الأفراد في تلقي المعلومات ونشرها، وعلى الاعتراف بالواجبات والحقوق، ومن ذلك وجوب ممارسة الحقوق مع مراعاة واحترام حقوق الآخرين، والمحافظة على علاقات لأجل تعزيز الاحترام والتسامح، وضمان حرية التعبير وحظر التمييز[٥٣].

ثالثاً/ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقط، هي التي نصّت بشكل صريح على حظر خطاب الكراهية [٥٤]. أي أنها قد سلكت نهج العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية صراحة بتجريم خطاب الكراهية في المادة ١٣ / الفقره ٥.

رابعاً/ مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة ٢٠٠٩

تحتوي مبادئ كامدن على ١٢ مبدأ تعتمد عليها في معالجة العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، ومتى يمكن للحكومات التدخل لمنع خطاب الكراهية، وأين يمكن لها أن تصمت تجاه منح حرية التعبير مساحة أوسع. رسمت المبادئ الإطار القانوني لحماية حرية التعبير، وعلى الدولة أن تضمن ان الأحكام الدستورية المحلية تحدد بوضوح نطاق القيود المسموح بها على الحق في حرية التعبير، بشرط أن تحدد هذه القيود بقانون يعلمها بدقة لخدمة مصلحة مشروعة ينص عليها الدستور وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية هذه المصلحة [٥٥] ، وأكّدت المبادئ على جميع الدول تبنى تشريعا يمنع اي دعوه للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني مما يشكل تحريضا على التمييز او العداء أو العنف (خطاب الكراهية). وأن كلمة "الكراهية" و "العداء" تعبر عن مشاعر قوية وغير عقلانية من العداء أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة، وان على الدول أن تمنع الإنكار او التغاضي عن جرائم الإبادة الجماعية والحرب وضد الإنسانية فقط عندما تشكل هذه التصريحات خطاب كراهية. وعلى الدول أن لا تمنع الانتقاد او مناقشة الأفكار او المعتقدات أو الأيديولوجيات أو الديانات، إلا عندما يشكل ذلك خطابا للكراهية، وأخيرا على الدول أن تضمن أن الأشخاص الذين تكبدوا أضرارا حقيقية نتيجة خطاب الكراهية، لهم الحق في الانتصاف الفعال، بما في ذلك التعويض المدني عن الأضرار[٥٦]. وعليه يمكن ملاحظة، إن مبادئ كامدن قد أشارت بشكل واضح وصريح إلى الأفعال التي تدخل ضمن صور خطاب

الكراهية، والتي تشكل تحريضا على ارتكاب الجرائم الدولية، ومن خلال الممارسة نجد المحاكم الجنائية الدولية أثناء الفصل في القضايا المعروضة أمامها، اعتبرت التحريض على ارتكاب الجرائم الدولية جريمة معاقب عليها، وهو ما تم النص عليه في الأنظمة الأساسة الخاصة بها مثال، قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وراوندا والمحكمة الجنائية الدولية.

خامساً/ خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف

تشكل خطة عمل الرباط منظومة متكاملة لمساعدة الدول في إنجاز التزاماتها بمكافحة التحريض على الكراهية، وهي تضم توصيات وتوجيهات محددة بشأن تحقيق الاتزان بين حرية التعبير في المادة ١٩من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والحظر المنصوص عليه في المادة٢٠، وذلك خلال أشكال الخطاب المحظورة بموجب القانون الجنائي [٥٧]. ومن بين العناصر الرئيسة الواردة في الخطة لمنع التحريض على الكراهية تنبثق المسؤولية الجماعية للدول والمجتمع ووسائل الإعلام، والحاجة إلى تعزيز الوعي الاجتماعي والتسامح والاحترام المتبادل والحوار بين الثقافات [٥٨].

إشارة إلى ما سبق ذكره، نلاحظ أن الوثائق الدولية قد تضمنت تجريم خطاب الكراهية، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، بشكل مباشر أو غير مباشر، مما كان له دور فعال في تنبه المجتمع الدولي إلى خطورته على استقرار المجتمع، لذا عمل المجتمع الدولي إلى التصدي له بمحتلف آلياته.

المطلب الثاني/ الآليات الدولية للتصدي لخطاب الكراهية

إن التصدي إلى خطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير، إنما منع تصعيد خطاب الكراهية لحماية الفرد من آثاره المدمرة والتي تقود إلى توترات ونزاعات. لذا فقد أنشئت عدة آليات على المستوى العالمي والإقليمي، ومنها القانونية، وغير القانونية وكالآتي:

الفرع الأول/ الوسائل القانونية للتصدي لخطاب الكراهية

لقد تصدى المجتمع الدولي لخطاب الكراهية ومنذ أمد بعيد، وذلك من خلال عدة آليات، سواء أكانت أجهزة تعاهدية، أم غير تعاهدية، أو قضائية والمتمثلة بالمحاكم الجنائية، وكالآتي :

أولاً / جهود المفوضية السامية لحقوق الإنسان ودور الأجهزة التعاهدية

سيتم تناول كل من دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان ودورها في التصدي لخطاب الكراهية، فضلاً عن دور الأجهزة التعاهدية، المتمثلة بكل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري وكالآتي:

١ – المفوضية السامية لحقوق الإنسان

لغرض التصدي لخطاب الكراهية، سعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتنظيم العديد من حلقات العمل الإقليمية، آخرها حلقة عمل الرباط عام ٢٠١٢، وأوصت بضرورة التمييز بين ثلاثة أنواع من التعبير: تعبير يشكل جريمة، وآخر لا يستحق عقاب جنائي، إنما عقابا سياسيا أو مدنيا، وثالث لا يستوجب عقوبة. وأوصت بتجريم التشريعات الوطنية لخطاب الكراهية، وتجنب استخدام مصطلحات مختلفة وغير منسجمة، وأن تعتمد الدول نص المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأن تُعرف الدول خطاب الكراهية وكذلك التحريض عليه، وأن توضع في سياق قانوني واضح حتى لا تسيء الدول استخدامها [٥٩].

واستطاعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان من إجراء تقييم شامل للسياسة التشريعية والقضائية المعتمدة من الدول في التصدي للتحريض على الكراهية، وذلك خلال حلقات العمل التي أجريت في مختلف دول العالم. إذ انعقدت عام ٢٠١١ في فينا هذه الحلقات فيما يخص دول أوروبا، كما انعقدت للهدف ذاته، وفي العام ذاته في نيروبي وآسيا والمحيط الهادئ عام ٢٠١١ في بانكوك بالنسبة لدول أفريقيا، بينما انعقدت عام ٢٠١٢ بالنسبة للدول الأمريكية في سانتياغو. وعقدت حلقة ختامية للخبراء في الرباط عام ٢٠١٢، وذلك للتوصل إلى تحليل لمقارنة نتائج حلقات العمل التي عقدتها كافة، لذا فقد عكست هذه الوثيقة الختامية جملة نتائج وتوصيات وافق عليها خبراء حلقة عمل الرباط، ومن أهمها:

لقد كشفت المباحثات عدم وجود أي حظر قانوني للتحريض على الكراهية في الكثير من المنظومة القانونية الوطنية في دول العالم، فضلا عن أن التشريعات التي تحظره تستخدم مصطلحات متباينة، وأحياناً لا تتفق مع المادة ٢٠ من العهد. إذ إن المادة ٢٠ من العهد تفرض معايير عالية، لأن فرض القيود على الكلام يجب أن يبقى هو الاستثناء، وينبغي أن تفسر هذه المادة بالتوافق مع المادة ١٩من العهد ذاته. في حين تتضمن التشريعات الوطنية أنواعا جديدة من القيود على حرية التعبير، مما يؤدي إلى خطر الوقوع في تفسير خاطئ للمادة ٢٠ من العهد،

وبذلك تتم إضافة قيود على حرية التعبير غير واردة في المادة ١٩ من العهد. وتشمل الجرائم في بعض البلدان التحريض على الكراهية العنصرية والدينية، بينما في غيرها من البلدان تشمل المسائل العنصرية والعرقية. وفي حالات نادرة يتم اللجوء إلى الآليات القضائية وشبه القضائية في ادعاءات التحريض على الكراهية، لكن السوابق القضائية بهذه المسألة ليست متوفرة بسهولة في جميع أنحاء العالم، وذلك بسبب غياب التشريعات، أو عدم وجود القوانين المناسبة أو المساعدة القضائية للأقليات وغيرها من الفئات المضعيفة التي تشكل أغلب ضحايا التحريض على الكراهية [٦٠].

لذا فقد أوصت الدول بجملة توصيات منها، التصديق على الوثائق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة وتطبيقها بفعالية والتزامها بتقديم التقارير بموجبها. وتبنى تشريعات شاملة تتضمن إجراءات وقائية وعقابية لمكافحة التحريض على الكراهية. وان تعمل على محاربة الآراء المسبقة السلبية والتمييز ضد الأفراد والجماعات على أساس الانتماء القومي أو الأصل العرقي أو الديني أو المعتقد. وأن تضمن للأشخاص الذين تكبدوا اضرارا حقيقية نتيجة للتحريض على الكراهية الحق في الانتصاف الفعال، بما في ذلك التعويض المدني أو غير القضائي عن الأضرار. تتحمل الدولة مسؤولية بناء ثقافة السلام، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتعزز التفاهم بين الثقافات، بما في ذلك الحساسية الواجبة ازاء منع التمييز بين الجنسين [٦١].

٢- دور الأجهزة التعاهدية

قامت منظمة الأمم المتحدة بإنشاء العديد من اللجان التي تتولى مكافحة التحريض على الكراهية والخطابات التي تحرض على الكراهية والعداء والعنف، وفيما يلي نستعرض كل من:

أ-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

أبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انشغالها بخصوص انتشار الخطابات التي تتضمن التحريض على الكراهية، وهو ما يظهر من خلال الملاحظات الختامية التي قدمتها بخصوص تقارير كل من النمسا ٢٠٠٧ وبلغاريا ٢٠١١ وأرمينيا ٢٠١٢. إذ اقترحت إضفاء الطابع الجنائي للخطابات كافة التي تحرض على الكراهية وضرورة المتابعة القضائية وتطبيق القانون الصارم على كل مرتكبيها [٦٢]. وقد فصلت اللجنة في العديد من الشكاوى التي رفعت إليها بخصوص خطاب الكراهية، والتي انتهت في معظمها إلى تأكيد الظاهرة وضرورة مكافحتها، خصوصا أنها تشكل انتهاكا للعديد من النصوص الدولية لاسيما كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية وخاصة المادة ٢٠ منه، كما جاء في قضية روس ضد كندا عام ٢٠٠٠، التي تعلقت بنكران الحق في التعبير عن الآراء الدينية الواردة في المادة ١٩من العهد [٦٣].

ب- لجنة القضاء على التمييز العنصري

تعاملت لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٢ بشكل فعال مع خطاب الكراهية، إذ أوصت الدول الاعضاء بالتصدي لنشر أفكار التدني والتفوق وفق المستويات الطائفية، أو لأية أفكار تحاول تبرير الكراهية أو التمييز ضد المجتمعات القائمة على النسب؛ وكذلك اتخاذ تدابير حازمة لمواجهة أي تحريض على ممارسة التمييز أو العنف ضد المجتمعات المحلية، وتوعية الإعلاميين بطبيعة وآثار التمييز القائم على النسب وبمدى انتشاره[٦٤]. وفي عام ٢٠١٣، أكّدت اللجنة على دور خطاب التحريض على الكراهية العنصرية في العمليات المؤدية إلى الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية، وفي حالات النزاع. كما أشارت إلى العلاقة التي تربط بين كل من حظر خطاب التحريض على الكراهية العنصرية وانتشار حرية التعبير، وأكّدت على دور الخطاب في العمليات التي تسبب الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية، وهو ما يجعل مكافحة هذه الممارسة تحديا معاصرا خطيرا لحقوق الإنسان [٦٥]. وكذلك أشارت اللجنة إلى عدم سن بعض الدول لقوانين تتناول حظر خطاب الكراهية، وإلى عدم تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة به في البعض الآخر، كما هو الشأن بالنسبة لنيجيريا، في الوقت الذي تسعى فيه دول أخرى إلى إجراء تعديلات تشريعية تكفل فيه ممارسة حرية التعبير بموجب قيود تمنع من اللجوء إلى مثل هذا النوع من الخطابات ومحاربة كافة أشكال التمييز العنصري ومتابعة مرتكبيها قضائيا، وهو الطريق الذي اتخذته استراليا [٦٦]. وان للعديد من التوصيات العامة التي اعتمدتها اللجنة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمسائل خطاب التحريض على الكراهية، وذلك لأن المكافحة الفعالة له تتطلب تعبئة جميع الموارد المعيارية والإجرائية للاتفاقية [٦٧]. فضلا عن اعتمادها إعلانا بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية، ومقرراً بشأن متابعة الإعلان الخاص بمنع جريمة الإبادة الجماعية: مؤشرات أنماط التمييز العنصري المنهجي والجماعي، وكلاهما أكّد وجود علاقة بين خطاب الكراهية والتحريض على الإبادة الجماعية. ويعد من باب الإبادة استخدام الخطب أو أشكال الدعاية التي تروج للكراهية و/أو تحرض على العنف ضد مجموعات الأقليات، وبشكل خاص في وسائل الإعلام، والتصريحات الخطيرة على لسان القادة السياسيين والشخصيات البارزة المؤيدة لذلك، وذلك لتأكيد تفوق عرق ما أو مجموعة إثنية، وينزعون عن الأقليات الصفة الإنسانية أو يصوّرونها في صورة الشيطان، أو يتغاضون عن العنف ضد الأقليات، أو يبررونه[٦٨].

وقد أنشئت مؤخرا على ضوء المادة ١٢ /١- ب من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لجنة مصالحة تهدف إلى البحث في المعلومات والأدلة المقدمة لها، من أجل إعداد تقرير بشأن مزاعم التمييز العنصري التي وجهتها فلسطين ضد إسرائيل [٦٩].

وعليه، يمكن ملاحظة، أن هذه اللجان لعبت دورا متميزا في متابعة مختلف الانتهاكات التي تم رصدها بسبب خطابات الكراهية، ودراسة مختلف التقارير المرسلة من طرف الدول، إلا أنها لم تُمنح سلطة اتخاذ القرار الذي سييعزز – بدون شك – الدور المهم الذي تقوم به في التصدي لخطاب الكراهية.

ثانياً/ دور القضاء الدولي

لعب القضاء الدولي المتمثل بالمحاكم الدولية دورا متميزا وكبيرا في متابعة الجرائم الدولية، ومنع الإفلات من العقاب الذي يتم من خلاله عدم تقديم مرتكبيها إلى العدالة، وعليه سيتم تناول دور القضاء الدولي كالآتي:-

١- جهود القضاء على المستوى العالمي

تمثلت جهود القضاء على المستوى الدولي بكل من، المحاكم الدولية المؤقته، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وكالآتي :

أ- المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

اختصت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وخاصة المحكمة الجنائية المؤقتة لراوندا ويوغسلافيا، وفقا لما جاءت بها أنظمتها الأساسة للنظر في الجرائم المرتكبة بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق نشر خطاب الكراهية والتحريض على ارتكابها.

- **تجريم خطاب الكراهية في إطار المحكمة الجنائية ليوغسلافيا**

يعد خطاب الكراهية جريمة في إطار المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا[٧٠]. فوفقا لنظامها الأساس، فإنه أشار بصورة ضمنية إلى خطاب الكراهية والتحريض على ارتكاب الجرائم. ومن خلال الأحكام التي أصدرتها المحكمة، يمكن ملاحظة أنها قضت، بأن خطاب الكراهية وحده لا يكفي لتوجيه التهمة، إلا إذا كان فيه إشارة مباشرة وصريحة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين. وفي الحقيقة إن هذه المسألة كانت محل اختلاف بين الفقهاء، بل حتى بين قضاة المحكمة أنفسهم. فمنهم من يرى بأن خطاب الكراهية وحده يكفي لقيام الجريمة بغض النظر عن آثاره وهذا ما يؤكد على تجريمه، بينما يرى البعض الآخر، إنه حتى يتم تجريم خطاب الكراهية فإنه

لابد أن يكون هذا الخطاب مؤثرا وفعالا في ارتكاب الجريمة بشكل واضح [٧١]. وإن الصفة الرسمية للجاني لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، بل ولا تصلح سببا لتخفيف العقوبة [٧٢].

فقد قضت المحكمة في قضية المدعي العام ضد " Kordic "، بأن خطاب الكراهية لا يمكن أن يكون أساسا لارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ومن ثم لا يمكن الإدانة عليها، ولدى نظر غرفة الاستئناف بحكم الدائرة الابتدائية للمحكمة، وجدت أن خطاب الكراهية إذا كان في سياق أعمال أخرى تشكل مع بعضها البعض حملة لاضطهاد مدنيين، حينها فقط يمكن أن تكون أساسا لجرائم ضد الإنسانية، إلا أن غرفة الاستئناف أضافت بأن خطاب الكراهية بمفرده لا يمكن أن يكون من تلقاء نفسه سندا قانونيا كافيا لتوجه التهمة إذا لم يكن فيه إشارة صريحة لارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين [٧٣].

وفي اتجاه آخر وبالإستناد إلى وجهات نظر فردية لبعض القضاة في المحكمة، يكشف عن اختلاف جوهري حيال مفهوم خطاب الكراهية، فيما يرى القاضي الأسبق " Theodor Meron "، أن خطاب الكراهية يكفي لوحده لقيام الجريمة دون الحاجة للبحث عن نتائج وآثار ذلك الخطاب، إذ هو– حسب رأيه – يؤسس لنمط من الكراهية قد يثور في أية لحظة. أي أن خطاب الكراهية ووفقا لوجهة نظره مجرمة لذاتها، وقد خالفه هذا الرأي القاضي الأسبق محمد شهاب الدين، إذ رأى بأن خطاب الكراهية لم يحتل إلا مساحة ضيقة في الاجتهاد القضائي، أي لأجل تحريك المسؤولية الجنائية، لابد أن تثبت للمحكمة إن خطاب الكراهية كان مؤثرا وفاعلا في ارتكاب الجريمة الدولية وليس العكس [٧٤].

- **تجريم خطاب الكراهية في إطار المحكمة الجنائية لراوندا**

ينعقد اختصاصها لمتابعة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، والمسؤولين عن ارتكاب الجرائم وفقا لخطاباتهم التي تنطوي على التحريض العلني والمباشر على ارتكاب جريمة إبادة الاجناس [٧٥]. ووفقا لذلك نجد أن هناك مساحات واسعة لخطاب الكراهية والتحريض عليه قد بحثت فيها المحكمة وأصدرت أحكاما فيها. بل كانت سباقة في النظر في القضايا المتعلقة بخطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام، إذ كان للإعلام الراوندي دورا مؤثرا في بث خطابات الكراهية التي تهدف إلى إبادة أفراد قبيلة التوتسي، وبهذا الصدد نجد أن المحكمة وجهت الاتهام في قضية المدعي العام ضد "Jean–Bosco Barayagwiza" و "Nahimana" و "Ngeze " بتهمة استعمال الإعلام المرئي والمسموع والمقروء لبث خطاب الكراهية والتحشيد لغرض إبادة أفراد قبيلة

التوتسي [٧٦]، كما تمّ الحكم على وزير الحكومة الراوندية المدعو "Jean Kambanda " بالسجن المؤبد عن تهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية والتحريض على ارتكابها [٧٧]. وكما في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، فإن الصفة الرسمية للجاني لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، بل ولا تصلح سببا لتخفيف العقوبة [٧٨].

فهناك خلاف فقهي حول خطاب الكراهية وفيما إذا عد سلوك التحريض سلوكا مساهما في ارتكاب جريمة دولية مثل الإبادة الجماعية، ويعود هذا الخلاف إلى المفاوضات التي تمت اثناء إعداد مسودة اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨، إذ صرح الوفد البريطاني والدانماركي، بأنه من الصعوبة عدّ التحريض سلوكا مجرما لذاته، ولا سيما على الصعيد الدولي، بينما لا توجد مثل هذه الصعوبات في التشريعات الجزائية الوطنية، وعليه لا بد من عدم الفصل بين خطاب الكراهية وبين السلوك المترتب عليه كأساس للتجريم [٧٩].

ووفقا لذلك، فقد أكّد الكثير من الفقهاء على وجود علاقة بين تجريم الإبادة الجماعية وبين تجريم خطاب الكراهية، أي أن خطاب الكراهية يمكن أن يكون أساسا لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، إذ أكّد الفقيه "Thomas E. Davies" ذلك بقوله " إن جريمة الإبادة الجماعية لم تجرم لذاتها بل هناك تصرفات من شأنها أن تكون محلا للتجريم كذلك، فالتعبير الصريح أو المبطن والذي يدعو إلى بث الكراهية لذاته يحقق هدفين : يكمن الأول في، إبلاغ كل من ساهم في وقوع جريمة الإبادة الجماعية بأن فعلهم لن يمر دون عقاب، أما الثاني فيتجلى في منح فرصة للمجتمع الدولي في منع وقوع جرائم الإبادة الجماعية مستقبلا يتسبب فيها أفراد من خلال خطاب الكراهية"[٨٠].

وعليه يمكن القول، ومن خلال الأحكام الصادرة من المحاكم، أن كلا من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لراوندا، قد جرما خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية والعنف والعداء، وعدته جريمة مستقلة كافيا لوحده لتحريك المسؤولية الجنائية. ومُنحا للمحكمتين الحق في الملاحقة بصفة مستقلة على كل مرتكبي جرائم الكراهية والتحريض عليها.

ب-المحاكم الجنائية الدولية الدائمة

لقد كان هناك اختلاف فقهي بتكييف جريمة خطاب الكراهية، القائم بالأساس على الاختلاف في تحديد صور التحريض والعقوبة عليها. إذ تبنى القانون الجنائي الدولي رأيين، يذهب الأول إلى التجريم الذاتي لخطاب الكراهية، بينما الثاني إلى التجريم المتزامن مع جريمة وقعت فعلا بناءً على

ذلك التحريض، فيما نظرت أغلب التشريعات الجزائية المحلية إلى خطاب الكراهية بكونه جريمة مستقلة تدخل ضمن صور التحريض سواء وقعت الجريمة أم لم تقع(٨١).

أما النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، فقد سلك طريقا مختلفا لما ذهب إليه النظام الأساس لكل من المحكمة الجنائية اليوغسلافية والمحكمة الجنائية لراوندا اللذين منحا المحكمتين اختصاص ملاحقة مرتكبي جرائم التحريض، ومن صورها خطاب الكراهية المحرض لارتكاب جرائم دولية. فعند النظر في اختصاصها، فلا نجد أي إشارة لخطاب الكراهية كجريمة مستقلة، أو كصورة من صور المساهمة في ارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاصها، لكن عند استقراء النظام الأساس للمحكمة، فنجد أنها جرمت خطاب الكراهية متى كان متزامنا مع فعل إجرامي آخر مرتكب بالفعل او شُرّع فيه، بل أكثر من ذلك فإنها سلكت سلوك المحاكم الجنائية ليوغسلافيا وراوندا فيما يتعلق بالتحريض على جريمة الإبادة الجماعية، حيث أشارت إلى توقيع العقاب على مجرد التحريض المباشر والعلني حتى ولو لم تركب تلك الجريمة، على غرار إلقاء خطابات الكراهية والتحريض على إفناء جماعة معينة (٨٢).

ويشير سجل الأعمال التحضيرية لوضع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، إلى أن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، قد " يعود في جميع الحالات إلى ازدياد الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية "، وهذا شكل من جهة الدافع وراء إدراج التحريض على الإبادة الجماعية ضمن الأفعال المعاقب عليها في الإبادة الجماعية (٨٣).

وفيما يخص أركان المسؤولية الدولية، فإن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية حددت أركان المسؤولية الجنائية بأن الشخص يكون مسؤولا جنائيا لارتكاب مثل هذه الأعمال سواء كان ذلك بشكل جماعي ام فردي، في حال ما قد امر او حرض على ارتكاب جريمة قد وقعت بالفعل أو شرع فيها أو قدم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لارتكابها أو الشروع فيها (٨٤). وللمحكمة ملاحقة كبار مسؤولي الدولة من رؤساء الدول والحكومات والوزراء عن الأفعال التي اقترفوها دون تمييز (٨٥).

كذلك دعت الأمم المتحدة للتصدي إلى خطاب الكراهية كجريمة مستقلة عن باقي الجرائم وذلك على المستوى التشريعي الوطني، إذ أشارت إلى :" ويعتبر إنفاذ القوانين وضمان المساءلة على أفعال التحريض على العنف التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم فظيعة من المكونات المهمة لمنع هذه الجرائم... وأن تتم محاكمة المسؤولين عنها"(٨٦).

وعليه ملاحظة، التناقض في موقف القضاء الدولي في هذا المجال. إذ إن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية أقر بصورة التحريض إذا كانت متعلقة بجريمة تدخل ضمن ولايتها. أي عد الخطاب مجرما في حالة تزامنه مع فعل إجرامي مرتكب فعلا أو شرع فيه، بينما نجد أن كل من محاكم يوغسلافيا وراوندا عدت خطاب الكراهية جريمة مستقلة كافية لتحريك المسؤولية الدولية.

٢- الآليات الإقليمية لمكافحة خطاب الكراهية

لقد سعت الدول على المستوى الإقليمي إلى تكريس الكثير من الآليات لمواجهة خطاب الكراهية عن طريق اللجان أو الأجهزة ذات الطابع القضائي، وذلك لما لخطاب الكراهة من آثار قد تمتد إلى أكثر من اقليم دولة واحدة، مما دعا إلى ضرورة التعاون الدولي، لغرض وضع حد لهذه الممارسات والتي تؤثر سلبا في حياة الفرد، وعليه سيتم تناول آليات الاتحاد الأوروبي وذلك لفعاليته في مكافحة خطاب الكراهية المتمثل باللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد كان للجنة حقوق الإنسان الأوروبية دور بارز في الحد من خطاب الكراهية، إذ لجأت اللجنة ضمن إطار مكافحة خطاب الكراهية إلى التطبيق الضيق لنص المادة ١٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك في الشكوى المرفوعة من (Glimmerveen et Hagenbeek) ضد هولندا حول حيازة منشورات قائمة على التمييز العنصري، إذ تروج لوجوب مغادرة جميع غير البيض لهولندا، وأكّدت اللجنة من أن مقدمي الدعوى يتبعون سياسة تضمن بعض من التمييز العنصري لا يمكن تبريرها وفق المادة ١٠ من الاتفاقية الاوربية. وكذلك أبرزت اللجنة في الشكوى المقدمة من (KÜhnen C. R'epublique F'ed'erale d'Allemage) ضد ألمانيا بشأن الاستخدام السيء لحرية التعبير، تبين أن حديث مقدم الدعوى تضمن تمييزا عنصريا ودينيا، وقررت بأن الأخير كان يسعى إلى استخدام حرية التعبير المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٠من الاتفاقية كأساس لأنشطة تتعارض مع نصوص الاتفاقية، وكذلك مع المادة ١٧ التي تحظر الحق بطريقة تعسفية [٨٧].

وكذلك أبرزت اللجنة في قضية " D. I. v. Germany "، بأن المصلحة العامة في منع الجريمة والفوضى بين السكان الألمان بسبب التصرف المهين ضد إليهود تفوق حرية المدعى في مجتمع ديمقراطي، في نقل أفكار تنكر وضع إليهود في غرف الغاز أثناء الحكم النازي [٨٨]. كما اتبعت اللجنة النهج نفسه في قضية "Honsik v. Austria" التي أنكر فيها المدعي أيضا وجود المحرقة[٨٩].

٢- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد غطت القضايا التي نظرتها المحكمة حالات عديدة منها، التحريض على الكراهية العرقية، والتحريض على الكراهية على أساس ديني، والتحريض على أشكال الكراهية الأخرى القائمة على التعصب في الخطاب العدواني للقومية. وإن الفاصل المشترك بين هذه الحالات هو تبنيها لتصريحات تحرض على الكراهية ضد الأفراد بسبب انتماءاتهم وليس لمجرد آرائهم [٩٠]. وقد أقرت المحكمة إباحة حظر التحريض على الكراهية العنصرية والدينية. إذ نصّت المادة ١٧ من الاتفاقية الأوروبية على أن أحكام الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تعطي الحق في القيام بأي نشاط يهدف إلى انتقاص أي من الحقوق التي تنص عليها، أو إلى تقييدها أكثر مما هو منصوص عليه في الاتفاقية. وقد استندت إلى ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إذ إن في ذلك تبريراً لقوانين مكافحة خطاب الكراهية وليس اشتراطاً لسنها بالضرورة [٩١].

واجهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العديد من الصعوبات في القضايا التي تشكل تحريضا على الكراهية، وذلك نظرا للأحداث التي تعاقبت في الدول الاوروبية التي أنتهجت التشجيع على العنصرية، وعدم تقبل الآخر، ورفض التواجد الأجنبي في الأقاليم الاوربية، لتعزيز الأزمات التي تعاني منها القارة الأوروبية. أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلال القضايا المعروضة عليها، أن خطاب الكراهية ما هو إلا إساءة استعمال الحق في حرية التعبير، على نحو يخالف النصوص الواردة في الاتفاقية الأوروبية [٩٢]. ومن القضايا التي نظرتها المحكمة هي قضية (Jersild c.Denmark) المتعلقة بقيام مجموعة " Green jackets"على القاء تصريحات مسيئة لسمعة السود والمحرضة على الكراهية العنصرية، وعليه فقد رأت المحكمة انه لا مجال للشك في ان التعابير التي ادين (Jersild c. Denmark) على أساسها أنطوت على أكثر من مجرد توجيه الإهانة لأعضاء المجموعات المستهدفة، وإنها -أي التعابير- لا تتمتع بحماية المادة ١٠ من الاتفاقية [٩٣].

وفي سابقة قضائية فريدة من نوعها، أصدرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في ٢٠١٨ حكمها في قضية الإساءة للرسول الأعظم محمد صل الله عليه وآله وسلم، إذ أكدت فيها على ضرورة الموازنة ما بين حرية التعبير واحترام عقائد وتعاليم الآخرين، وأن حرية التعبير حق ثابت، غير أن ممارسة هذه الحرية يجب ألا تؤدي إلى بث روح الكراهية بين الأديان أو الإساءة لمشاعر الآخرين في معتقداتهم أو مذاهبهم، وذلك عندما قامت سيدة نمساوية بعقد ندوات تحت عنوان "معلومات أساسية عن الإسلام" واتهمت في واحدة من هذه الندوات الرسول الأعظم بالميول الجنسية للقاصرات كونه قد تزوج من عائشة (رض) وهي بعمر التاسعة. إذ بينت المحكمة أن "عرض المواضيع الدينية بطريقة استفزازية يؤدي إلى إلحاق الأذى بمشاعر أتباع ذلك الدين، كما

أنه يشكل انتهاكاً لروح التسامح التي كانت واحدة من أسس المجتمع الديمقراطي في النمسا". وقد رأت المحكمة أنها لا تتفق مع نص المادة ١٠من الاتفاقية [٩٤].

مما سبق نلاحظ، أن اللجان أو الأجهزة ذات الطابع القضائي على المستوى الإقليمي قد تصدت لخطاب الكراهية، لما يخلفه من آثار سلبية على المجموعه والمجتمع بشكل عام، وذلك من خلال أحكام المحاكم التي قضت بأن ممارسة حق الفرد في التعبير ليس مطلقا، بل مقيدا بعدم بث روح الكراهية، ونبذ التمييز والعنصرية.

الفرع الثاني/ الوسائل غير القانونية

لا مجال للشك في أن القوانين التي تحظر التحريض على الكراهية وفقا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ضرورية ومطلوبة، وذلك لضمان عدم افلات الجناة من العقاب، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، ومنع تكرار هذه الأفعال، غير أن قانون العقوبات وحده من النادر أن يوفر مثل هذه الحلول للتحديات المتمثلة في التحريض على الكراهية في المجتمع، ولذا فمن الضروري إيجاد وسائل أكثر فعالية لاتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الأسباب الجذرية للكراهية وأوجهها المختلفة في المجتمع. وعليه سيتم تناول بعض من هذه الوسائل وهي :-

أولاً/ التثقيف والتوعية

إن من الضروري التثقيف والتوعية فيما يخص حقوق الفرد والتسامح والإلمام بالثقافات والأديان الأخرى، فعند تصديق الدول على وثائق حقوق الإنسان، ينبغي عليها أن ترفع مستوى الوعي بين الأفراد، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وادارية وتربوية وغيرها من التدابير الملائمة للوفاء بالتزاماتها [٩٥]. وتشكل منظومة التعليم المدرسي إحدى الوسائل الأولى لتحقيق ذلك، وذلك من أجل الترويج للقيم والمعتقدات والمواقف التي تشجع الطفل على التقبل والتعايش مع الاختلافات. فالقيم تُغرس لدى الطفل لكي يكون لها الأثر الأقوى في استجابتهم لها عند الكبر. ويجب أن لا يقتصر التثقيف فيما يخص حقوق الإنسان على طفل المدرسة فحسب، بل يتضمن شن حملات إعلامية قوية، تنظمها السلطات العامة وغيرها، يمكن أن يؤدي إلى التوعية بخطاب الكراهية وبآثارها، والحث المستمر على نشر ثقافة التسامح والتعايش السلمي، وما يتعلق بها من أخلاقيات. وأخيرا من المهم إعادة النظر في منظومة التعليم القانوني، وذلك عن طريق توفير تدريب للقضاة والمشرعين على تعين الحدود الفاصلة فيما يخص "التحريض على الكراهية"، ويمكن أن تعم الإفادة على موظفي إنفاذ القانون[٩٦]. وكذلك أوصت اللجنة الأوربية لمناهضة العنصرية والتعصب بضرورة توعية الجمهور لاحترام التعددية وكذلك بمخاطر خطاب الكراهية، وتوضيح طبيعته المزيفة لغرض منع استخدامه[٩٧].

ثانياً/ الخطاب المضاد

إن نشر ثقافة الخطاب العام الذي يُمكّن الفرد من التعبير بحرية دون خوف عن تجاربه وخبراته وهدم الصور التقليدية لا يقل أهمية عن التثقيف والتوعية. فأولى الخطوات هي تصحيح الرقابة غير المباشرة، ومظاهر العجز و / أو الاغتراب التي يشعر بها الكثير من الأفراد. فمثلا، في كثير من المجتمعات تتعرض النساء التي تقوم بالانتقاد العلني للمبادئ الدينية التمييزية للتحرش والترويع من قبل الدولة ذاتها، ومن قبل جهات غير تابعة للدولة بشكل ضمني أو صريح، مما يعيق التمتع بحرية التعبير والنقاش العام وهذا يناقض حق حرية التعبير، وعليه ينبغي على الحكومات أن تُسهل عمل الخطاب المضاد من قبل الأفراد التي يستهدفها خطاب الكراهية استهدافا منهجيا. أما على صعيد مسؤولية الفرد، فبحجة أن الإنترنت عمل على انتشار خطاب الكراهية بسهولة وسرعه أكبر، فقد ازدادت مسؤولية الفرد عن التحريض علنا بذلك الخطاب. ومع ذلك فإن مهمة نبذ خطاب الكراهية تقع على عاتق الموظفين العموميين رفيعي المستوى في الدولة، فضلا عن الحث على فتح أبواب الحوار بين الأديان أو الثقافات والذي يقود إلى التخفيف من حدة التوتر، وبناء ثقافة تسامح واحترام دون اللجوء إلى فرض رقابة. فعلى سبيل المثال، بعد نشر صحيفة Jyllands Posten الدنماركية ٢٠٠٥ رسومات كاركاتيرية مسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، طلب ١١ سفيرا مسلما مقابلة رئيس الوزراء، لكن تم رفض طلبهم، مما يعني ضياع فرصه لنزع فتيل التوتر والعنف [٩٨]، وعلى العكس، عندما أصدر(Greert Wilders) العضو في برلمان هولندا فيلمه "fitna "على الإنترنت ٢٠٠٨، فإن الحكومة تحركت بسرعة بنفسها لرفض مساواة الإسلام بالعنف، الأمر الذي رُحب فيه ببيان صحفي مشترك في العام ذاته، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. ويجب على السياسين التحلي بالشجاعة لإدانة خطاب الكراهية باستمرار. وعلى الدول أيضا مسؤولية وضع ستراتيجية متكاملة للتفاعل من أجل تحفيز التسامح، شاملا هذا تشكيل منابر للتعاون والحوار ما بين اتباع مختلف الأديان على مختلف مستويات القيادة، وذلك بهدف تحقيق تفاهم أكبر، أو نبذ خطابات التحريض على الكراهية، والعمل على بناء تحالفات بين مختلف الجماعات الدينية والثقافية، وستراتيجيات لمنع نشوب النزاعات، فضلا عن دور الدول باتخاذ تدابير تأديبية مناسبة فيما يتعلق بخطاب الكراهية أو التحريض عليها من قبل الموظفين العموميين وفقا للمادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٩٩].

ثالثاً/ جمع البيانات وإجراء البحوث

أما الخطوة الثالثة، فهي عملية جمع البيانات وتحليلها وإجراء بحوث هادفة على نحو أكبر يتعلق بحرية التعبير وخطاب الكراهية. وتشمل هذه الخطوة أشكال خطاب الكراهية كافة ومرتكبيها الرئيسيين، ومكان بثه وظروفه وملابساته، ومن قام ببثه، والأطراف الذين يستلمون هذه الرسائل وطرق وصولها، وفي أي الحالات وتحت أي ظرف يشكل خطاب الكراهية تحريضا –فعليا– على نحو يربط مضمون الخطاب بفعل يرتكب. وفي بعض الدول، لا توجد بيانات شاملة عن تلك المجالات، لذا؛ تعتمد التشريعات والسياسات على مجرد التصورات. إن جمع البيانات المفضلة والتحليلية بشكل يراعى فيها حقوق الفرد، يؤدي إلى استيعاب أفضل للمشاكل في أي بقعة، ووضع سياسات هادفة بشكل أفضل، وإمكانية إجراء تقييم، وكذلك تساعد عملية جمع البيانات وتحليلها على إنشاء آليات إنذار مبكر، وتقديم العون في إنفاذ القانون بطريقة فعالة [١٠٠]. وأن للتعاون الدولي في هذا المجال دورا في زيادة قابلية البيانات للمقارنة، وزيادة معرفة طبيعة خطاب الكراهية الذي يتجاوز الحدود. وينبغي أن يشمل عملية جمع البيانات وتحليلها تمييز واضح، بين التعبير الذي يشكل تحريضا لخطاب الكراهية والخطاب الذي لا يتعدى كونه إساءة جارحة للمشاعر. وقد يكون من المفيد إجراء بحوث تبين فيها العلاقة بين التحريض على الكراهية العنصرية والتحريض على الكراهية الدينية، وإساءة استخدام التشريعات المتعلقة بخطاب الكراهية لقمع الانشقاق [١٠١].

رابعاً/ وسائل الإعلام والأخلاقيات

تؤدي وسائل الإعلام وباقي وسائل الاتصال العامة الأخرى دوراً مهماً في حماية حرية التعبير، وضمان تحقيق المساواة. وتستمر وسائل الإعلام التقليدية في لعب دورها على المستوى العالمي، لكنها تخضع لتحوّلات مهمة جدا، فالتقنيات الجديدة المتمثلة بالبث الرقمي، والهواتف النقالة، والإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، تساهم في نشرالمعلومات بشكل واسع، وفي الوقت ذاته تفتح آفاقاً جديدة لأنواع الاتصال الأخرى، لذا ظهرت الحاجة إلى تنظيم ذاتي [١٠٢]، وايجاد وسائل اعلام موضوعية وأخلاقية لتقديم المعلومات، لغرض اتاحة المجال لاطلاع المجتمع بطريقة متوازنة على قضايا المجتمع المثيرة للجدل، ولمنع الفرد من الوقوع فريسة لوعود بحلول سهلة وخطاب متطرف. فمثلا، عام ٢٠١٠ في الولايات المتحدة الأمريكية، هدّد قس مغمور بحرق القرآن، مما قاد وسائل الإعلام بتوجيه الانتباه إلى هذا الخبر بطريقة سلبية، الأمر الذي تبعه بعض أعمال العنف والعدائية التي كان من الممكن تجنبها لو تم نشر الخبر بحذر نوعا ما، لذا ينبغي للإعلام توخي الحذر نحو أفعال المتطرفين التي يمكن أن تسبب التوترات. إن وجود الإعلام المهيمن والملكية السياسية لوسائل الإعلام، أدت إلى غياب في التنوع في وسائل الإعلام، والتركيز على الترفيه على حساب الصحافة الجادة المتخصصة بالقضايا المهمة على الساحة، لذلك بات من

الضروري العودة إلى الصحافة الأخلاقية المهنية، فضلا عن إنشاء هيئات مستقلة وذاتية التنظيم لرفع معايير العمل الصحفي، وكفالة مسائلة جميع العاملين في ميدان الإعلام، وتعزيز المعرفة بشأن وسائل الإعلام، وتعمل قبل كل شيء على وضع وتعزيز المعايير الأخلاقية لمحتوى الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي [١٠٣].

خامساً/ التقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي

في ظل التطور التقني الرقمي وأنظمة الذكاء الاصطناعي، أضحى من الممكن استخدام هذه التقنية الحديثة في صنع الخوارزميات اللازمة للكشف عن خطاب الكراهية عبر الإنترنت، والتعليقات التحريضية تمهيدا لحذفها. فبعض المواقع الإلكترونية قد يحتاج إلى الكشف عن التهديدات وليس عن اللغة المسيئة، في حين تحتاج مواقع أخرى إلى عكس ذلك.

ومن أحدث الدراسات حول فعالية التقنية الحديثة في مكافحة خطاب الكراهية، هي التي قام بها فريق من جامعة جورج واشنطن حول ديناميكيات "مجتمعات الكراهية" – وهي مجموعات لتنظيم الأفراد ذو وجهات النظر المتشابهة – على منصّتي التواصل الاجتماعي فيسبوك وفيكونتاكتي– المكافئة الروسي لفيسبوك– على مدى أشهر. فتوصلت الدراسة إلى أن الأساليب الحالية لمكافحة خطاب الكراهية غير مجدية، إذ توقع النموذج الرياضي الذي وضعه الباحثون إن المراقبة ضمن منصة واحدة مثل فيسبوك يمكن أن تؤدي في الواقع إلى ازدياد انتشار خطاب الكراهية، مما يقود في نهاية المطاف إلى انتقاله إلى أماكن مجهولة تصعب دراسته ومكافحته، واقترح الباحثون مجموعة من السياسات التي يمكن أن تقوم الشركات بتطبيقها على التواصل الاجتماعي منها : حظر مجموعات الكراهية الصغيرة بدلا من الكبيرة، لأن اكتشافها يكون أكثر سهولة من غيرها، وأن حضرها يمنع تشكيل المجموعات الكبيرة. والعمل على تشكيل مجموعات "محاربة الكراهية" التي يمكنها محاربة أثر مجموعات الكراهية، وكذلك ينبغي على مديري المنصات إنشاء مجموعات مصنعة من المستخدمين لزرع التفرقة والشتات بين تلك المجموعات، إذ وجد الباحثون إن هذه المعارك الإلكترونية يمكن أن تقضي على مجموعات الكراهية الكبيرة التي تتبنى وجهة نظر متعارضة [١٠٤].

وعليه، يمكن القول إن الوسائل غير القانونية لا تقل أهمية عن تأثير الوسائل القانونية في التصدي لخطاب الكراهية، بل ويمكن أن تكون أكثر تأثيرا، إذ تعمل على منع بث خطابات الكراهية أصلا، فيمكن عدها وسائل وقاية وليس علاج، أي تعمل في فترة قبل استعمال خطابات الكراهية.

الاستنتاجات

١- لا توجد اتفاقيات وقرارات دولية عالجت وتصدت لخطاب الكراهية بشكل صريح، مما أدى إلى ضعف المجتمع الدولي في مكافحته.

٢- شهد المجتمع الدولي الجنائي تناقضا، إذ عد النظام الأساس للمحكمة الجنائي الدولية خطاب الكراهية فعلاً مجرّما في حالة تزامنه مع جريمة تدخل ضمن ولاية هذه المحكمة، بينما نجد كل من المحكمة الجنائية ليوغسلافيا وراوندا عدت خطاب الكراهية جريمة مستقلة كافية لتحريك المسؤولية الجنائية الفردية.

٣- إن النزاعات التي ارتكبت بسبب خطابات الكراهية كانت أشد وقعا بالمقارنة مع مثيلاتها التي ارتكبت لأسباب أخرى. كما حدث في يوغسلافيا وراوندا الذي كان سبب النزاعات فيها هو خطابات الكراهية من خلال وسائل الإعلام وغيرها.

٤- كفلت الوثائق الدولية حق الفرد في حرية التعبير، لكنها حرية مقيدة وليس مطلقة، بسبب ازدياد ظاهرة خطاب الكراهية، التي وضعت حدودا فاصلة بينهما مستندة إلى معايير دولية. إذ إن هناك حدودا فاصلة بينهما، لأن إساءة استعمال حرية التعبير تؤدي نتائج سلبية على الفرد والمجتمع.

٥- كانت الجهود الدولية مشتتة نوعا ما، إذ إن أغلب الوثائق الدولية فيما يخص خطاب الكراهية، لم تنص عليه بشكل صريح، فضلا عن أن بعضها لم يكن ملزما.

٦- هناك ضعف في دور المجتمع الدولي بالتصدي لظاهرة خطاب الكراهية، إذ نلاحظ أنه برغم وجود بعض النصوص القانونية الدولية التي جرمت خطاب الكراهية علنا وأحياناً ضمنا، نجد أن هناك تزايدا في مؤشر هذه الخطابات بشكل مقلق، وتزداد حدتها أحياناً بسبب السياسين ووسائل الإعلام والإنترنت.

التوصيات

١- العمل على عقد اتفاقية دولية خاصة بتجريم خطاب الكراهية، بحيث يتم من خلالها القضاء على ظاهرة التحريض، ومتابعة الجناة، والتعريف الواضح لمفهوم خطاب الكراهية بطريقة تحترم حرية التعبير. ودعوة الدول إلى الانضمام إليها، وتنفيذ أحكامها.

٢- العمل على إنشاء أكبر عدد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان تعمل على منع والقضاء على خطاب الكراهية، وتفعيل الموجود منها.

٣- اتخاذ تدابير قانونية فعالة وصارمة للقضاء على خطاب الكراهية ومعاقبة الجناة المسؤولي عنها، وفرض جزاءات إضافية في حالة كون المسؤولين من السياسين والسلطات عامة.

٤- تعديل النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بجعل خطاب الكراهية جريمة مستقلة لذاتها، وذلك من خلال المادة ٢٥منه وجعل صور التحريض الواردة فيها جريمة مستقلة ملحقة بالمادة ٥ منه وليس ربطها بجريمة الإبادة الجماعية.

٥- العمل على سن تشريعات محلية تمنع نشر خطاب الكراهية وآثاره، وأي خطاب من شأنه إثارة العنف أو الدعوة إلى إثارة التفرقة بين الأفراد بأي شكل من الأشكال من خلال وسائل التواصل كافة، وكفالة امتثال هذه التشريعات للمعايير الدولية، على ألا يتعارض مع الحق في حرية الرأي والتعبير.

٦- على المجتمع الدولي أن يضع معايير واضحة تبين الفرق بين حرية التعبير والتحريض على الكراهية بشكل واضح لا يقبل التأويل.

٧- إجراء الدراسات والبحوث حول ظاهرة خطاب الكراهية والدوافع المحركة له للعمل على التغلب عليه، وطرق مكافحتها عبر شبكة الإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي، والتي ساهمت بشكل كبير في انتشار خطاب الكراهية عالميا.

٨- العمل على بث روح التسامح والتعايش السلمي وتقبل الآخرين في المجتمع، ونبذ ثقافة العنف والتطرف والكراهية والتمييز والتعصب، من خلال التربية الأسرية، والمؤسسات التربوية والدينية كافة، ومنظمات المجتمع المدني، ورقابة مؤسسات الدولة.

٩- حث المؤسسات الإعلامية على تسليط الضوء على حقوق الإنسان لرفع الوعي الجماهيري بمستوى خطورة تأثير خطاب الكراهية في استقرار المجتمع والسلم الدولي، والتصدي إعلاميا عبر الخطاب المضاد والحوار الاجتماعي وغيرها.

١٠-تنظيم دورات تدريبية وتوعوية للعاملين في المجالات كافة، خاصة في مجال القضاء وشاغلي الوظائف القانونية، وموظفي إنفاذ القانون بشأن القواعد القانونية الوطنية والدولية التي تمنع خطاب الكراهية.

الهوامش

(1)Mafeza Faustin, Preventing Genocide By Fighting Aginst Hate Speech, International Journal of Advanced Research (2016), Volume 4, Issue 3,2016,p:118.

(2) Raphael Cohen-Almagor, Fighting Hate and Bigotry on the Internet, Policy & Internet: Vol. 3: Isu. 3, Article 6, p: 1.

(3)Charlotte Elliott, wallace Chuma and others, hate speech, working paper media conflict and EMocratisation series,issn 2057-4002, 2016 , p:3-4.

(4)Yulia A. Timofeeva , Hate Speech Online: Restricted Or Protected? Comparison Of Regulations In The United States And Gemany , J ,Transiyional Law and Policy , vol .12:2 , 2003, p: 257.

(٥) أركان هادي عباس ، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي ، مجلة العلوم القانونية السياسية ، مجلد ٨ ، العدد ، ٢ ، ٢٠١٩ ، ص ٤٨٨ .

(٦) شيماء الهواري ، مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية ، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠١٧ .

موجود على الرابط الإلكتروني :

https://democraticac.de/?p=50107

(٧) خالدة ذنون ، وآخرون ، المكافحة الدولية لخطاب الكراهية دراسة تحليلية ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ،العدد٢ ،المجلد١٣،٢٠٢٣، ص٣١٠ .

(٨) وليد حسني زهرة ، خطاب الكراهية والطائفية في إعلام الربيع العربي ، مركز حماية وحرية الصحفيين ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص ٦٥-٧٣.

(9) Recommendation No .R (97)20 of the committee of ministers to member states on "hates speech" , 1997.

(10)Policy Recommendation No. 15 European Committee against Racism and Intolerance,2015 .P:3.

(11)United Nations strategy and plan of action on hate speech , detailed Guidance on implementation for united nations field presence , un, 2020 ,p:8.And Ismanov,A.,kupueva ,N., and others, from hate speech to non-violent communication ,UNDP ,kyrgyz Republic , 2023, p:7.

(12) General Policy Recommendation No. 35 of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination ,2013,Para:10,p:5.

(١٣) د.شبل إسماعيل عطية ، حظر التحريض على الكراهية في الشرعية الدولية بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، العدد ٣٧، الجزء ٢، ٢٠٢٢،ص٧٢٨

(14)Case Of GÜNDÜZ v. Turkey , The European Court of Human Rights, Strasbourg, (Application no. 35071/97).

(١٥) د.شبل اسماعيل عطية ، مصدر سابق ،ص٧٢٩.

(16) Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza, & Ngeze, Case No. ICTR-99-52-T, Judgment and Sentence (December 3, 2003,para:1072.

(17)A /HRC / 2 / 6 , 2006 , p:12 , para: 38.
(18) International Covenant on Civil Rights 1966 , Artic. 20 .
(19) Kristine M. Jacquin , violence behavior , Encyclopaedia Britannics , 2023 .
موجود على الموقع الإلكتروني :
https://www.britannica.com/topic/violence#:~:text=Violent%20crimes%20are%20typically%20divided,robbery%20(forcibly%20taking%20something%20from .
(20) The Camden principle on freedom of expression and equality , principle 12 : incitement to hated , 12.1.II , Article 19.
(٢١) ايات محمد سعود ، وآخرون ، الجهود الدولية للتصدي لخطاب الكراهية ودورها في تعزيز التعايش السلمي ، مجلة ميناء للبحوث العلمية ، مجلد ٤ ، العدد ٣ ، ٢٠٢١ ، ص ١٩٤ .
(22) International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination 1965 , Arti 1 / para 1.
(٢٣) حياة سليماني ، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ٧ ، العدد ١ ، ٢٠٢١ ، ص ١٤٣٤.
(24) A / HRC / 22 / 17 / Add.4 , 2013 , p: 7.
(٢٥) أحمد عبيس نعمه الفتلاوي ، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد ، عدد خاص ببحوث المؤتمر، الترابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ،٢٠١٧ ، ص ٩١.
(26) United Nations Strategy and plan of action on hate speech , Detailed Guidance on implementation for United Nations Field Presence ,2020 ,p : 18 .
(27)Article 19, Prohibiting incitement to discrimination ,hostility or violence ,Free Word Center ,London, 2012, p: 34-36.
(28) General Policy Recommendation No. 35 of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination ,2013,Para:13- 15, p: 7. And , A / 67 / 357 , 2012 , P: P: 17
(29) Fact sheet No: 5 , Hate speech , Human Rights and Equality Institution of Türkiye , 2022 , p: 4 . And , A / HRC / 22 / 17 / Add.4 , 2013 , p: 7.
(30) Advisory Opinion OC-5/85, Inter-American Court of Human Rights, 1985.
(31) International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination 1966, Artic . 4 / para. A ,c , Artic 5 .
(32) A/HRC/2/6 , 2006 , P: 15 .
(33) General Comment 11: Prohibition of propaganda for war and inciting national,racing or religious hatred(Artic20),1983
(34) CCPR / C / 58 / D / 550 / 1993 .
(35) International Covenant on Civil and Political Rights 1966 , Artic . 20 / para. 2 .
(36) Universal Declaration of Human Rights 1948 , Artic , 1 , 2 , 7 .

(37) I bid , Artic , 29 .
(38) I bid , Artic , 18 , 19 .

(٣٩) حياة سليماني ، مصدر سابق ، ص ١٤٢٧ .

(٤٠) اغينيو كاكايارِدون وآخرون ، مكافحة خطاب الكراهية في الإنترنت ، منظمة اليونسكو ، ٢٠١٥ ، ص ٢٠-٢١.

(41)International Covenant on Civil and Political Rights 1966 , Artic . 19 , 20 / para. 2
(42) Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide 1948, Artic . 3 / para .c , Artic .4 .
(43) Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination 1965 , Artic . 4 , 5 .

(٤٤) راشيل بولاك إيشو،العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام(تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام ٢٠١٥)، منشورات اليونسكو ، ٢٠١٥، ص٣٣

(٤٥) د.محمد لطفي كينة ، د.العروسي الأشراف ، سبل مواجهة التمييز وخطاب الكراهية بين القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية ، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول جرائم التمييز وخطاب الكراهية "الواقع والتحديات"، ٢٠٢١، ص٢٢٥- ٢٢٦.

(46)Statute Of The International Tribunal For Rwanda 1994 , Artic ,6 / Para , 1 .
(47) Statute of The International Criminal Tribunal for the Yugoslavia 1993 , Artic , 2 , 5 .

(٤٨)أركان هادي عباس ، مصدر سابق ، ص ٥٠٤-٥٠٥.

(49) Rome Statute of the International Criminal Court 1998 , Artic. 25 .
(50) Convention for the protection of human rights and fundamental freedom 1950 , Artic . 9 , 10 , 11 .
(51) Conversion for the protection of human rights and fundamental freedom 1950 , Artic . 17 .
(52) A / HRC / 2 / 6 , 2006 .
(53) African Charter on Human and Peoples' Rights 1968, Artic . 27 , 28 , 2 .
(54) American Convention On Human Rights 1969 , Artic .13 / Para. 5 .
(55) The Camden Principles on Freedom of Expression and Equality 2009 , Principle . 2 .
(56) I bid , Principle . 12 .

(٥٧) حياة سليماني ، مصدر سابق ، ص ١٤٣٣ .

(57) A / HRC / 28 / 64 .

(٥٩) د.محمد لطفي كينة ، د.العروسي الأشراف ، سبل مواجهة التمييز وخطاب الكراهية بين القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية ، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول جرائم التمييز وخطاب الكراهية "الواقع والتحديات" ، ٢٠٢١، ص٢٢٥- ٢٢٦.

(60)Toby Mendel , Hate Speech Rule Under International Law , Centre for Law and Democracy , 2010 , p: 3-4.

(٦١)حاج موسى فاطمة ،خطاب التمييز والكراهية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مولود معمري ، كلية القانون والعلوم السياسية ، ٢٠٢٢، ص٤١-٤٣.

(٦٢) نصر الدين الاخضر، منع التحريض على الكراهية الدينية في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قاصدي مرباح –كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق ، ٢٠١٤ ، ص ٢٨ .

(63)CCPR / C / 70 / 736 / 1997 , 2000.

(64) U.N. Doc. A/57/18 (2002) , para : 4 .

(65) CERD / G / GC / 35 , 2013 .

(66) A / HRC / 2 / 6 , 2006 .

(67) CERD / C / GC / 35 / , 2013 .

(68) A / HRC / 2 / 6 , 2006 .

(69) State of Palestine against Israel : Conciliation commission holds first in-person meeting, un, 2006 . AND, UN committee on the elimination of racial discrimination on (CERD) set up Ad HoK conciliation commission- press release,2022.

(*) هناك عدة توصيات عامة للجنة تناولت فيها خطاب التحريض على الكراهية منها : التوصيات العامة رقم ٧(١٩٨٥) ، ورقم ١٥(١٩٩٣) ، ورقم ٢٥(٢٠٠٠) ، ورقم ٢٧(٢٠٠٠) ، ورقم ٣٠(٢٠٠٤) ، ورقم ٣١(٢٠٠٥) ، ورقم ٣٤(٢٠١١) .

(70)Rome Statute of the International Criminal Court 1998, Artic: 7/1 .

(٧١) وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، دراسة في ضوء احكام القانون الدولي ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد ٤، العدد ١ ، ٢٠٢٠، ص ٨٠ . وكذلك ، أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية ،مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون – جامعة بغداد ، عدد خاص ببحوث المؤتمر / الترابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ، ٢٠١٦، ص ٩٧.

(٧٢) د. علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، ايتراك للنشر والتوزيع ، مصر الجديدة ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٤ .

(73)Radhika Kapoor and Sharngan Aravindakshan , Hate Speech as Persecution: Tackling the Gordian Knot , Blog of the European Journal of International Law , 2020 .

(74) George S. Gordon , Hate Speech and persecution : A Contextual Approach , Vanderbilt Journal of Transnational law ,vol.49 , No. 2 , 2013 , p: 325-331 .

(75) Statute Of The International Tribunal For Rwanda , Artic . 1 , 2 / para. 3 , 6 / para . 1.

(76)Sophia Kagan , The "Media case" before the Rwanda Tribunal: The Nahimana et al , (Case No. ICTR-99-52-T) ,Appeal Judgement , Hague Justice Journal , Volume 3 , Number 1 , 2008. And The Prosecutor Ferdinand Nahimana Posco Baraygwiza Hassan Ngeze , Case No. ICTR-99-52-1, 2003 .

(77)Kelly Xi Huei Lalith Ranasinghe , The Sacrifice of Jean Kambanda:A Comparative Analysis of the Right to Counsel in the International Criminal Tribunal for Rwanda and the United States, with emphasis on Prosecutor v. Jean Kambanda ,California Western School of Law ,2004 .

(٧٨) د. علي يوسف الشكري ، مصدر سابق ، ص ٦٤ .

(79) Wibke, Kristen, Temmermaun , incitement in international criminal law,IRPC,vol.88,no.864,2006,p:837

(80)Thomas E Davis, how the Rome statutes weakens the international prohibition on incitement to Genocide , Harvard human rights journal,Vol.22, 2009, p: 245.

(٨١) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

(82) Rome Statute Of The International Criminal Court , Artic . 25 / Para . B , C , E .

(83) A / HRC / 2 / 6 , 2006 .

(٨٤) إبراهيم سلامة ، الجرائم ضد الإنسانية ، شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية ، اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠٣.

(٨٥) د. علي يوسف الشكري ، مصدر سابق ، ص ٩٩ .

(86)Preventing incitement : Policy options for action , United Nations , Para . 11 .

(٨٧) د. بو جلال صلاح الدين، مقاربة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة الكراهية، المجلة الجزائية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية ، المجلد ٥٧ ، العدد ١، ٢٠٢٠ ، ص ٢٨٧.

(88) Jieskje Hollander, Hate Speech -A Historical Inquiry into the Development of its Legal Status, Master Thesis submitted to University of Groningen, 2007 , p: 92-97.

(89)Honsik v. Austria , European Commission of Human Rights , Genocide Denial (Holocaust) , Application Number 25062/94 , 2020.

(٩٠) حياة سليماني ، مصدر سابق ، ص ١٤٣٣.

(91) A /HRC / 2 / 6 , 2006 .

(٩٢) د. بو جلال صلاح الدين ، مصدر سابق ، ص ٢٨٤ .

(93)Case Of Jersild v. Denmark , European Court Of Human Rights, Application no. 15890/89 , 1994 .

(٩٤) آيات محمد سعود واخرون ،مصدر سابق ، ص ١٩٩-٢٠٠ .

(95)CCPR /C / 21/ Rev.1 / Add. 13 , 2004 , para: 7 , p: 3 .

(96)A / 67 / 357 , 2012 .

(97)General Policy Recommendation No. 15 on combating Hate Speech , European Commission against Racism and Intolerance, 2015

(98)1 - E/CN.4/2006/5/Add.1, 2006, para: 110, 116.

(99)A / 67 / 357 , 2012

(١٠٠) خيرية علي العمري ، سبل واجهة خطاب الكراهية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ، الرياض ، ٢٠٢١ ، ص ٥٦ .

(101)A / 67 / 357 , 2012 .

(102) A / HRC / 22 / 17 /Add.4, 2013.

(103) A / 67 / 357 , 2012

(١٠٤) خيرية علي العمري ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

المصادر

أولاً / المصادر العربية

١ / الكتب

١. إبراهيم سلامة ، الجرائم ضد الإنسانية ، شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية ، اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠٣.

٢. خيرية علي العمري ، سبل واجهة خطاب الكراهية ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ٢٠٢١.

٣. راشيل بولاك إيشو،العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام (تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام ٢٠١٥) ، منشورات اليونسكو ، ٢٠١٥

٤. د. علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، ايتراك للنشر والتوزيع ، مصر الجديدة ، ٢٠٠٥ .

٥. وليد حسني زهرة ، خطاب الكراهية والطائفية في اعلام الربيع العربي ، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان ، ٢٠١٤ .

٦. اغينيو كاكايار‌دون وآخرون ، مكافحة خطاب الكراهية في الانترنيت ، منظمة اليونسكو ، ٢٠١٥ .

٢/ الرسائل والأطاريح

١. حاج موسى فاطمة ،خطاب التمييز والكراهية في القانون الدولي،رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مولود معمري،كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٢

٢. نصر الدين الاخضر، منع التحريض على الكراهية الدينية في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قاصدي مرباح –كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق ، ٢٠١٤ ، ص ٢٨ .

٣/ البحوث

١. أحمد عبيس نعمه الفتلاوي ، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد ، عدد خاص ببحوث المؤتمر، الترابط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ،٢٠١٧ .

٢. أركان هادي عباس ، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي ، مجلة العلوم القانونية السياسية ، مجلد ٨ ، العدد ، ٢ ، ٢٠١٩ .

٣. ايات محمد سعود ، وآخرون ، الجهود الدولية للتصدي لخطاب الكراهية ودورها في تعزيز التعايش السلمي ، مجلة ميناء للبحوث العلمية ، مجلد ٤ ، العدد ٣ ، ٢٠٢١ .

٤. د. بو جلال صلاح الدين ، مقاربة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة الكراهية ، المجلة الجزائية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية ، المجلد ٥٧ ، العدد ١، ٢٠٢٠ .

٥. حياة سليماني ، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ٧ ، العدد ١ ، ٢٠٢١ .

٦. خالدة ذنون ، واخرون ، المكافحة الدولية لخطاب الكراهية دراسة تحليلية ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ،العدد٢ ،المجلد١٣، ٢٠٢٣.

٧. د.شبل اسماعيل عطية ، حظر التحريض على الكراهية في الشرعية الدولية بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، العدد ٣٧، الجزء ٢، ٢٠٢٢.

٨. د.محمد لطفي كينة ، د.العروسي الأشراف ، سبل مواجهة التمييز وخطاب الكراهية بين القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية ، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول جرائم التمييز وخطاب الكراهية "الواقع والتحديات"، ٢٠٢١.

٩. وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، دراسة في ضوء احكام القانون الدولي ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد ٤، العدد ١ ، ٢٠٢٠.

ثانياً / المصادر الأجنبية

1-Books

1-Article 19, Prohibiting incitement to discrimination ,hostility or violence ,Free Word Center ,London, 2012.

2- Ismanov,A.,kupueva ,N., and others, from hate speech to non- violent communication ,UNDP , kyrgyz Republic , 2023.

3-- United Nations Strategy and plan of action on hate speech , Detailed Guidance on implementation for United Nations Field Presence , 2020 .

4-Yulia A. Timofeeva , Hate Speech Online: Restricted Or Protected? Comparison Of Regulations In The United States And Gemany ,J ,Transiyional Law and Policy , vol .12:2 , 2003.

2-Thesises

1-Jieskje Hollander, Hate Speech -A Historical Inquiry into the Development of its Legal Status, Master Thesis submitted to University of Groningen, 2007.

3-Researches

1- George S. Gordon ,Hate Speech and persecution:A Contextual Approach ,Vanderbilt Journal of Transnational law,vol.49,No.2, 2013

2-- Mafeza Faustin, Preventing Genocide By Fighting Aginst Hate Speech, International Journal of Advanced Research (2016), Volume 4, Issue 3,2016.

3- Radhika Kapoor and Sharngan Aravindakshan , Hate Speech as Persecution: Tackling the Gordian Knot , Blog of the European Journal of International Law , 2020 .

4-Sophia Kagan , The "Media case" before the Rwanda Tribunal: The Nahimana et al , (Case No. ICTR-99-52-T) ,Appeal Judgement , Hague Justice Journal , Volume 3 , Number 1 , 2008.

5-Thomas E Davis, how the Rome statutes weakens the international prohibition on incitement to Genocide , Harvard human rights journal,Vol.22, 2009.

6- Toby Mendel , Hate Speech Rule Under International Law , Centre for Law and Democracy , 2010 .

7-Wibke, Kristen, Temmermaun , incitement in international criminal law,IRPC,vol.88,no.864,2006.

4- Studies and Reports

1- Advisory Opinion OC-5/85, Inter-American Court of Human Rights, 1985.

2- Case Of Jersild v. Denmark , European Court Of Human Rights, Application no. 15890/89 , 1994 .

3-Case Of GÜNDÜZ v. Turkey , The European Court of Human Rights, Strasbourg, (Application no. 35071/97).

4-Charlotte Elliott, wallace Chuma and others,hate speech,working paper media conflict and EMocratisation series,issn2057-4002, 2016

5- Fact sheet No: 5 , Hate speech , Human Rights and Equality Institution of Türkiye , 2022 .

6-General Policy Recommendation No. 35 of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, 2013.
7-General Comment 11: Prohibition of propaganda for war and inciting national , racing or religious hatred(Artic20),1983.
8- General Policy Recommendation No. 15 on combating Hate Speech , European Commission against Racism and Intolerance, 2015 .
9-General Policy Recommendation No. 35 of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination ,2013.
10- Honsik v. Austria , European Commission of Human Rights , Genocide Denial (Holocaust) , Application Number 25062/94 , 2020.
11-Kelly Xi Huei Lalith Ranasinghe , The Sacrifice of Jean Kambanda:A Comparative Analysis of the Right to Counsel in the International Criminal Tribunal for Rwanda and the United States, with emphasis on Prosecutor v. Jean Kambanda , California Western School of Law ,2004.
12-Policy Recommendation No. 15 European Committee against Racism and Intolerance,2015 .
13- Preventing incitement : Policy options for action , United Nations
14-Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza, & Ngeze, Case No.ICTR-99-52-T,Judgment and Sentence(December 3, 2003.
15- Raphael Cohen-Almagor, Fighting Hate and Bigotry on the Internet, Policy & Internet: Vol. 3: Isu. 3.
16-Recommendation No .R (97)20 of the committee of ministers to member states on "hates speech" , 1997.
17- State of Palestine against Israel : Conciliation commission holds first in-person meeting, un, 2006 .
18- UN committee on the elimination of racial discrimination on (CERD) set up Ad HoK conciliation commission- press release,2022 .
19- The Prosecutor Ferdinand Nahimana Posco Baraygwiza Hassan Ngeze , Case No. ICTR-99-52-1, 2003 .
20-United Nations strategy and plan of action on hate speech , detailed Guidance on implementation for united nations field presence , un, 2020 .

5-International agreements

1- A / 67 / 357 , 2012
2- A / HRC / 2 / 6 , 2006
3- A / HRC / 22 / 17 / Add.4 , 2013 .
4- A / HRC / 28 / 64 .
5- CCPR / C / 58 / D / 550 / 1993 .
6- CCPR / C / 70 / 736 / 1997 , 2000.
7- CCPR /C / 21/ Rev.1 / Add. 13 , 2004 .
8- CERD / G / GC / 35 , 2013 .
9- E/CN.4/2006/5/Add.1, 2006.

6-International documents

1- African Charter on Human and Peoples' Rights 1968 .

2- American Convention On Human Rights 1969.
3- Convention for the protection of human rights and fundamental freedom 1950 .
4- Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination 1965.
5- Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide 1948.
6- International Covenant on Civil and Political Rights 1966 .
7-Rome Statute of the International Criminal Court 1998 .
8- Statute of the International Criminal Tribunal for the Yugoslavia.
9-Statute Of The International Tribunal For Rwanda 1994 .
10-The Camden Principles on Freedom of Expression and Equality 2009 .
11- Universal Declaration of Human Rights 1948.

٧-المواقع الإلكترونية

١-شيماء الهواري ، مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية ، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠١٧ .

موجود على الرابط الإلكتروني: https://democraticac.de/?p=50107

2-Kristine M. Jacquin , violence behavior , Encyclopaedia Britannics , 2023 .

Exist on website

https://www.britannica.com/topic/violence#:~:text=Violent%20crimes%20are%20typically%20divided,robbery%20(forcibly%20taking%20something%20from